

أحكام الصيام

للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت

طلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص: ١١/٩٤٢٤ تلکس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم


﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾ .

البقرة: ١٨٥

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾

البقرة: ١٨٣

صدق الله العظيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٤، فالصيام عبادة وثيقة الصلة بما يرمي إليه الإسلام من النواحي الاجتماعية البعيدة المدى. وإن وجدنا صلة الصيام بتلك الأهداف تأتي من ناحية لم يألفها الناس، فلا غرابة في هذا ما دمنا لنا هدف محدد هو تعاليم القرآن الكريم نتخذها رائداً لنا في هذا الصدد.

فمن حكمة الصيام: قمع النفس وتهذيبها بالجوع والظمأ، فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق، فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش».

والصيام خير معين على تقوى المولى تبارك وتعالى والخشية منه، ويحثنا على شكر نعم الله سبحانه.

ولقد عنى الفقهاء بيان أحكام الصيام، باعتباره ركناً أساسياً من الأركان التي بني الإسلام عليها. ومن هؤلاء العلماء الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية.

ابن تيمية في سطور:

هو أحمد تقي الدين، أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد

الحليم، بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد أكسلام، ابن أبي محمد عبد الله، ابن أبي القاسم الخضر، ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، الملقب بابن تيمية. ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة هجرية، في مدينة حران، ثم هاجر مع أسرته إلى دمشق بسبب الغزو التتري لمدينة حران. نشأ ابن تيمية نشأة علمية، فكان أبوه على قدر كبير من العلم، هذا فضلاً على أن جده مجد الدين كان عالماً جليلاً من علماء الفقه.

كانت حياته مليئة بالأحداث التي لمع من خلالها اسمه، فقد توفي والده سنة ٦٨٢ وكان في الحادي والعشرين من عمره، فتولى التدريس في الجامع الكبير بدمشق بدلاً من والده.

لقد خلف لنا الإمام العديد من المؤلفات في شتى المجالات، منها ما هو في الفقه والأصول، وما هو في التفسير وغيرها، حتى أنه ورد في «الدرر الكامنة» أنها تزيد عن أربعة آلاف كراسة.

وقد توفي الإمام تقي الدين بعد حياة حافلة كانت نهايتها في سجن قلعة دمشق، وذلك في العشرين من شوال سنة ٧٢٨ هـ. (١)

الكتاب ومنهج التحقيق:

أصل هذا الكتاب من مجموع الرسائل والمسائل للإمام ابن تيمية، ويقع في الجزء الخامس من صفحة ٩٨ إلى آخر هذا الجزء.

وقد قمت بنسخ الكتاب من المطبوعة، نشر مكتبة ابن تيمية، ومراجعتها على أصولها المخطوطة، وقمت بإعادة ترتيب الكتاب، وفصل الفتاوى وإلحاقها في

(١) أنظر ترجمته في: فوات الوفيات ١/٣٥، ٤٥، والمنهج الأحمد (خط)، والدرر الكامنة ١/١٤٤، والبداية والنهاية ٩/٢٧١، ودائرة المعارف الإسلامية ١/١٠٩، والأعلام للزركلي ١/١٤٤، ابن تيمية حياته وعصره، للإمام أبو زهرة.

نهاية الكتاب . وخرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووضع عناوين
للكتاب ليسهل على القارئ فهمه وتناوله وليتم النفع به .

والله أسأل أن يخلص عمله لوجهه، وأن ينتفع به العالم الإسلامي، وأسأله
الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ به من الشر كله،
عاجله وآجله، ما علمت به وما لم أعلم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

محمد عبد الخالق عبد القادر عطا

٤ ذي القعدة ١٤٠٥

الموافق ٢١ يوليو (تموز) ١٩٨٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الأهلة

قال شيخ الاسلام قدس الله روحه :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . وجعله تبياناً لكل شيء ، وذكرى لأولي الألباب . وأمرنا بالإعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الأسباب ، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه أنه : ﴿ جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ (١) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب . صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب .

أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياها العشر ، التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة ، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ؛ ولهذا قال الربيع ابن خيثم : من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفيض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الانعام :

﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ (٢) الآيات .

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ،

(١) سورة يونس، آية: ٥

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥١

واخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون .

وقال تعالى :

﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجلدكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ (٣) .

فأمره أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلاً ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

وأمره وإيانا في غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا ، دون ما خالفه فقال :

﴿المص . كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه ؛ لتنذر به ، وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلاً ما تذكرون ﴾ (٤) .

وبيّن حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه ، والذين استمسكوا به فقال :

﴿فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا ﴾ إلى قوله : ﴿والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴾ (٥) .

(٥) سورة الأعراف ، آية : ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ٢ .

وقال: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (٦) الآيات.

وقال: ﴿يا أيها النبي اتق الله، ولا تطع الكافرين والمنافقين، إن الله كان عليماً حكيماً. واتبع ما يوحى إليك من ربك، إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ (٧).

وقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ (٨) وحبل الله كتابه، كما فسره النبي

ﷺ.

وقال: ﴿واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله﴾ (٩).

إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون على اتباعها. وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة.

ولكن قد يقع التنازع في تفصيله، فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في «مسائل الاجتهاد»، وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو ساعون للمنافقين.

فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوماً ساعين للمنافقين يقبلون منهم.

كما قال: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة، وفيكم ساعون لهم﴾ (١٠). وإنما عداه باللام، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: «سمع الله لمن حمده» أي استجاب لمن حمده.

وكذلك: ﴿ساعون لهم﴾ أي: مطيعون لهم.

فإذا كان في الصحابة قوم ساعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟!

(٩) سورة يونس، آية: ١٠٩.

(١٠) سورة التوبة، آية: ٤٧.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٥٥.

(٧) سورة الأحزاب، آية: ١.

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

وكذلك أخبر عن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول:

﴿ لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ﴾ إلى قوله ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ (١١).

فإن الصواب أن هذه اللام لام التعديّة، كما في قوله: ﴿ أكالون للسحت ﴾. أي: قائلون للكذب، يريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كي، أي: يسمعون ليكذبوا، لأجل أولئك، فلم يصب. فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد.

وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال:

﴿ أفطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾ إلى قوله: ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً ﴾ (١٢) الآية.

ولما كان النبي ﷺ قد أخبر: « أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » (١٣) وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به، أو أمر به. وفيهم أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التي هي مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين، أو الكفار، مع علم أولئك بما

(١١) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(١٢) سورة البقرة، آية: ٧٥.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ١٤ من كتاب الاعتصام. ومسلم في صحيحه، ٦ من

كتاب العلم. وابن ماجه في سننه، الباب ١٧ من كتاب الفتن. وأحد بن حنبل في مسنده

١٢٥/٤، ٩٤، ٨٩، ٨٤/٣، ٥٢٧، ٥١١، ٤٥٠، ٣٢٧/٢

لم يعلمه الأميون، فإما أن تضل الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين، ويصيروا في طرفي النقيض. وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم. وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أن هذا الدين محفوظ.

كما قال تعالى:

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (١٤).

ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف. كتبها، وتغيير شرائعها مطلقاً؛ لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبياناته، الذين يمينون بكتاب الله الموتى، وينصرون بنوره أهل العمى، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل حجج الله وبياناته.

سبب الخلاف في رؤية الهلال:

وكان مقتضى تقدم هذه «المقدمة» إني رأيت الناس في شهر صومهم، وفي غيره أيضاً منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يرى، أو لا يرى. ويبني على ذلك إما في باطنه، وإما في ظاهره.

حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يرى. أو لا يرى. فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه. وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله. فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه. وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله. فيكون هذا الحاكم من السامعين للكذب.

فإن الآية تتناول حكام سوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول:

﴿سامعون للكذب أكالون للسحت﴾ (١٥).

وحكام سوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من نخب أو شاهد.

(١٥) سورة المائدة، آية: ٤٢

(١٤) سورة الحجر، آية: ٩

ويأكلون السحت من الرشا وغيرها . وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا في الباطن ولا في الظاهر ؛ لكن في قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقتة به : من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين واجتماع القرصين ، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات ، وسبب الالهلال والابدار والاستتار والكسوف والخسوف .

فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى .

ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب ، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً : قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان ، أو إلى العلم أيضاً ، فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية ، أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا - وهو من المحرمات في الدين - صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب .

ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل ، والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالاً في الدين من القسم الأول . لأن هذا كذب بشيء من الحق ، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الاسلام . والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الاسلام .

الدليل على أن المعتبر في الصيام الأهلة لا الحساب :

فإننا نعم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث ؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل

على الرؤية صام وإلا فلا .

وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالاجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية .

وهذه الأقوال خارجة عن دين الاسلام، وقد برأ الله منها جعفرأ وغيره .

ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الإستناد إلى ذلك . إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة: دليلاً وتعليلاً، شرعاً وعقلاً .

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج﴾ (١٦) فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزاً له؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علماً على الحول، كما أن الهلال علم على الشهر .

ولهذا يسمون الحول حجة، فيقولون: له سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج .

فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً . أو سبباً من العبادة . وللأحكام التي تثبت بشروط العبد . فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة . وهذه الخمسة في القرآن .

(١٦) سورة البقرة آية: ١٨٩ .

الدليل الثاني :

قال الله تعالى :

﴿ شهر رمضان ﴾^(١٧) .

وقال تعالى :

﴿ الحج أشهر معلومات ﴾^(١٨) .

وقال تعالى :

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾^(١٩) .

وقال تعالى :

﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾^(٢٠) .

وكذلك قوله :

﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾^(٢١) .

وكذلك صوم النذر وغيره . وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن ،
ودين السلم ، والزكاة ، والحجزية ، والعقل ، والخيار ، والأيمان ، وأجل الصداق ،
ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرها .

الدليل الثالث :

وقال تعالى :

﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾^(٢٢) .

وقال تعالى :

-
- | | |
|------------------------------|---------------------------------|
| (١٧) سورة البقرة آية : ١٨٥ | (٢٠) سورة النساء ، آية : ٩٣ . |
| (١٨) سورة البقرة آية : ١٩٧ | (٢١) سورة التوبة ، آية : ٣ . |
| (١٩) سورة البقرة آية : ٢٢٦ | (٢٢) سورة يس : آية : ٣٩ . |

﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل؛ لتعلموا عدد السنين والحساب، ما خلق الله ذلك إلا بالحق ﴾ (٢٣).

فقوله: ﴿ لتعلموا ﴾، متعلق والله أعلم بقوله: ﴿ وقدره ﴾ لا يجعل؛ لأن كون هذا ضياء. وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب؛ وإنما يؤثر في ذلك انتقالها من برج إلى برج. ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر، ولا سنة، وإنما علق ذلك بالهلال. كما دلت عليه تلك الآية، ولأنه قد قال:

﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ﴾ (٢٤) فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلاكي بالاضطرار. فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال.

حكم الشرائع السابقة وتبدها:

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقنا الأحكام بالأهلة، وإنما بدل من اتباعهم، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين، وفي جعل بعض اعيادها بحسب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم.

فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات في عدد شهورها: لأنها وإن كانت طبيعية، فشهرها عددي وضعي.

ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الامور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب.

(٢٤) سورة التوبة، آية: ٣٦.

(٢٣) سورة يونس، آية: ٥.

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار. ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولهذا سموه هلالاً؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان، إما سمعاً وإما بصراً.

كما يقال: أهل بالعمرة، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر: الهلل. ويقال: استهل الجنين إذا خرج صارخاً. ويقال: تهلل وجهه إذا استنار وأضاء.

وقيل: إن أصله رفع الصوت. ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته بسموه هلالاً، ومنه قوله:

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر
وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال.

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال في ذلك شيء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيها الكائن قبل الهلال: أمر خفي لا يعرف لا بحساب ينفرد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واشتغال عما يعني الناس، وما لا بد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف.

اصطلاحات الناس في الشهر والحول وغيره:

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني، أو الفلاني، هذا أمر لا يدرك بالأبصار. وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيه، وإنما يعلم ذلك بالاحساس تقريباً.

فإنه إذا انصرم الشتاء، ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف، ويسميه الناس الربيع، كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال، الذي هو أول الحمل. وكذلك مثله في الخريف. فالذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً. فأما حصولها في برج بعد برج فلا يعرف إلا

بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية . وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عديدين ، أو طبيعيين أو الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

أيام السنة القمرية والشمسية :

فالذين يعدونها : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً ، والسنة اثني عشر شهراً . والذين يجعلونها طبيعيين مثل من يجعل الشهر قمرياً ، والسنة شمسية . ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين .

فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخسون يوماً . وبعض يوم خمس أو سدس . وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة - عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول .

وأما الشمسية فتلاثمائة وخسة وستون يوماً ، وبعض يوم : ربع يوم .

ولهذا كان التفاوت بينها أحد عشر يوماً إلا قليلاً : تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة .

ولهذا قال تعالى :

﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً ﴾ (٢٥) .

قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية . (وازدادوا تسعاً) بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضاً .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عددياً . فهذا حساب الروم والسريانيين

(٢٥) سورة الكهف، آية: ٢٥ .

والقبط ونحوهم من الصائبين والمشركين . ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم ، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ؛ بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يسون الشهر طبيعياً . ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور لهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور ، ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم ؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية .

وبهذا كله يتبين معنى قوله :

﴿وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ (٢٦) .

فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة الحساب ؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال

(٢٦) سورة يونس ، آية : ٥ .

ونحوها إنما يكون بالهلال .
وكذلك قوله تعالى :

﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ (٢٧) .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه، وتيسر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفسد .

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس، وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والخرج، وغير ذلك من المفسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

خطورة العمل بالحساب في الصوم وغيره من الأحكام:

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين، فإن هذا مما يخاف تغييره، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته، فزادت به في السنة شهراً جعلتها كيبساً؛ لأغراض لهم. وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى كانوا يججون تارة في المحرم، وتارة في صفر. حتى يعود الحج إلى ذي الحجة، حتى بعث الله المقيم للملة إبراهيم فوافى حجه ﷺ حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان، ووقعت حجته في ذي الحجة، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما: « أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » (٢٨) .

(٢٧) سورة البقرة، آية: ١٨٩ .

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، سورة ٩ من كتاب التفسير، والباب ٢ من كتاب بدء الخلق،

وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة، حتى حجة أبي بكر سنة تسع
كان في ذي القعدة.

وهذا من أسباب تأخير النبي ﷺ الحج.

وأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾ (٢٩).

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره
من عادات الأمم ليس قيماً؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب.

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع. فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى
غروبها. وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة: التي خلق الله فيها
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ثم استوى على العرش

فوقع التعديل بين الشمس والقمر: باليوم. والأسبوع بسير الشمس. والشهر،
والسنة: بسير القمر، وبهما يتم الحساب.

وبهذا قد يتوجه قوله: (لتعلموا) إلى (جعل) فيكون جعل الشمس والقمر
لهذا كله.

فأما قوله تعالى :

﴿وَجَعَلَ اللَّيْلُ سَكَنًا، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حِسَابًا﴾ (٣٠).

وقوله :

والباب ٧٧ من كتاب المغازي، والباب ٢٤ من كتاب التوحيد. ومسلم في صحيحه، حديث

٢٩ من كتاب القسامة. وأبو داود في سننه، الباب ٦٧ من كتاب المناسك. وأحمد بن حنبل

في مسنده ٧٣، ٣٧/٥.

(٢٩) سورة التوبة، آية: ٣٦.

(٣٠) سورة الأنعام، آية: ٩٦.

﴿والشمس والقمر بحسبان﴾ (٣١).

فقد قيل: هو من الحساب. وقيل: بحسبان كحسبان الرحا، وهو دوران الفلك. فإن هذا مما لا خلاف فيه، بل قد ذل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة.

(٣١) سورة الرحمن، آية: ٥.

فصل

في كيفية حساب الشهور ، بالعدد أم بالأهلة

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهلة . وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية .

مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ؛ أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولي من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة .

فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة ، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً .

فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر .

فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً ، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم .

وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقي بالأهلة .

وهذان القولان روايتان عن أحد وغيره . وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام .

ثم لهذا القول تفسيران :

أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً ، وباقي الشهر هلالية .

فإذا كان الإيلاء في منتصف المحرم حسب باقية. فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً، وكمله بستة عشر يوماً من جمادى الأولى. وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً: أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً.

فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى. وهكذا سائر الحساب.

وعلى هذا القول فالجميع بالهلال، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول. فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر.

فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة يعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور؛ وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة.

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، ودل عليه قوله:

﴿قل هي مواقيت للناس﴾.

فجعلها مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس. ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين: فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار. والفرق تحكم محض.

وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين، والنبي ﷺ قال: «الشهر

هكذا، وهكذا، وهكذا» (١) وخس إبهامه في الثالثة. ونحن نعلم أن نصف شهر السنة يكون ثلاثين. ونصفها تسعة وعشرين؟!!

وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة، فإن كان مبدئه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سلخ ذي الحجة عندهم. وإن كان مبدئه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضاً. لا يعرف المسلمون غير ذلك؛ ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه. فعمل أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء. ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه، وليعلم به حقيقة قوله:

﴿قل هي مواقيت للناس﴾.

وأن هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثنى منه شيء.
وكذلك قوله:

﴿هو الذي جعل الشمس ضياءً، والقمر نوراً، وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ (٢).
وكذلك قوله:

﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب﴾ (٣).
يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل.

(١) أنظر الحديث في: صحيح البخاري، الباب ١٣ من كتاب الصوم. وصحيح مسلم، حديث ١٥ من كتاب الصيام. وسنن أبو داود، الباب ٤ من كتاب الصوم. وسنن النسائي، الباب ١٧ من كتاب الصيام. ومسنند أحمد بن حنبل ١٣٢/٢. وستأتي طرق الحديث.

(٢) سورة يونس، آية: ٥.

(٣) سورة الاسراء، آية: ١٢.

فصل

في الطريق إلى معرفة الهلال

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه .
لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ؛ لا غيرها : بالسمع والعقل .

الأدلة السمعية :

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم : شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسي وغيرهما ، قالوا : أنبأنا حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أنبأنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث ، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا . » وعقد الإبهام في الثالثة ^(١) .

« والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني تمام الثلاثين .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا

(١) سبق تخريجه .

سفيان عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ
قال:

«أنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا.»

يعني: ذكر تسعاً وعشرين، قال إسحق، وطبق بيديه ثلاث مرات، وخنس
إبهامه في الثالثة.»

أخرجه البخاري عن آدم، عن شعبة، ولفظه: «أنا أمة أمية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة
ثلاثين.

وكذلك رواه أبو داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة ولفظة:

«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس
سليمان أصعبه في الثالثة. يعني: تسعة وعشرين. وثلاثين.

رواه النسائي، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. كما ذكرناه.

ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه. وقال في آخره تمام الثلاثين. ولم
يقول: يعني.

فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق، وأرفعها قدرًا؛ إذ غندر
أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه.

والامام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة.

وهذه الرواية المسندة التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث
شعبة تفسر رواية النووي وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه
على ابن عمر مثل ما رويناها بالطريق المذكورة، أن أحمد قال حدثنا محمد بن
جعفر وهب قالوا: حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم: قال: أخبرني
جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

« الشهر هكذا » وطبق بأصابه مرتين وكسر في الثالثة الإبهام .

قال محمد بن جعفر في حديثه يعني قوله : « تسعاً وعشرين » .

هكذا رواه البخاري والنسائي من حديث شعبة ولفظه : « الشهر هكذا ،
وهكذا » وخنس الإبهام في الثالثة .

ومثل ما روى النافع عن ابن عمر كما روينا بالاسناد المتقدم إلى أحمد :
حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصرموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ،
فإن غم عليكم فاقدروا له » (٢) .

قال نافع وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من
ينظر ، فإن رأى فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح
مفطراً وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً .

ورويناه في سنن أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أيوب هكذا
سواء . ولفظه :

« الشهر تسع وعشرون » قال في آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً
وعشرين نظر له ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا
قتر ، أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً . قال :
فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

(٢) أنظر الحديث في : صحيح البخاري ، الباب ٥ ، ١١ من كتاب الصوم . وصحيح مسلم ، حديث
٩ : ٦ ، ١٧ من كتاب الصيام . وسنن أبو داود ، الباب ٤ ، ٦ ، ٧ من كتاب الصوم . وسنن
النسائي ، الباب ٩ : ١٣ ، ١٧ من كتاب الصيام . وسنن الترمذي ، الباب ٢ من كتاب الصوم .
وسنن ابن ماجه ، الباب ٧ من كتاب الصيام . ومسند الدارمي ، الباب ٢ ، ٥ من كتاب الصوم .
وموطأ مالك ، حديث ٣ : ١ من كتاب الصيام . ومسند أحمد بن حنبل ٥ / ٢ ، ١٣ ، ٦٣ ،
١٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ،
٢٢٩ / ٤ ، ٢٣ / ٤ ، ٣٢١ ، ٥ / ٤٢ ، ٦ / ١٤٩ . وستأتي طرق الحديث .

وروي له باللفظ الأول عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال:

«إنما الشهر تسع وعشرون».

وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً. وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً.

قال: وأنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما رويناها بالاسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين. وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً.

رواه النسائي عن عمر، وابن علي عن يحيى. ولفظه:

«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ «الهلال» فقال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه، فافطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» (٣).

وجعل هذا اختلافاً على عبيد الله. ومثل هذا الاختلاف لا يقدر إلا مع قرينه، فإن الحفاظ كالزهري وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين، وثلاثة، أو أكثر. فتارة يحدثون به من وجه، وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيراً في الصحيحين وغيرهما. ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين، أو يذكر الحديثين جميعاً.

(٣) سبق تخريجه.

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه، ولفظه:
أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال:

« لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم
فاقدروا له ».

لم يذكر في أوله قوله: « الشهر تسع وعشرون » ولا ذكر الزيادة على عادته في
أنه كان كثيراً ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده.

وأما قوله: « الشهر تسع وعشرون » فرواها مالك من طريق عبد الله بن
دينار، عن ابن عمر. ورواها من طريقه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وهو
القنعبي أن النبي ﷺ قال:

« الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا
العدة ثلاثين ».

هكذا وقع هذا اللفظ مختصراً في البخاري.

وقد رواه عن القنعبي عن مالك. وهو ناقص. فإن الذي في الموطأ: « يوماً »
لأن القنعبي لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: « الشهر تسع وعشرون يوماً، فلا
تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له »
فذكر قوله: « ولا تفتروا حتى تروه » وذكره بلفظة « فاقدروا له » لا بلفظ
« فأكملوا العدة » وهكذا في سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين. ولفظ
« القدر » حتى قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في
قوله: « فاقدروا له » قال: وكذلك روى سالم عن ابن عمر. وقد روى حديث
مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ورواه الدراوردي عن
عبد الله بن دينار فقال فيه: « فإن غم عليكم فاحصوا العدة » فهذه والله أعلم
نقص، ورواية بالمعنى، وقع في حديث مالك الذي في البخاري، كما ذكر أبو
 بكر الاسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي
 هريرة.

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناها أيضاً بالاسناد المتقدم إلى أحد :
حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة : قال : سمعت
ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الشهر تسع وعشرون » .

ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا . وساقه أيضاً من طريق علي
عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فافطروا ، فإن
غم عليكم فأكملوا العدة » .

وجعل النسائي هذا اختلافاً على يحيى عن أبي سلمة .

والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف في اللفظ .

وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، سمعت
ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ :

« الشهر تسع وعشرون » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام في
الثالثة ، قال عقبة وأحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات .

ورواه النسائي من حديث ابن المنثى عن غندر ؛ لكن لفظه : « الشهر تسع
وعشرون » لم يزد .

فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقاً تقدم .

فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التي فيها الشهر تسع
وعشرون عنى بها أحد شيئين :

إما أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين رداً على من يتهم أن الشهر المطلق هو
ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في
الشهر العددي ، فيجعلونه ثلاثين يوماً بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر

تسعة وعشرون، واليوم الآخر زيادة.

وهذا المعنى هو الذي صرح به النبي ﷺ فقال: « الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا » يعني: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين ».

فمن جزم بكونه ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فقد أخطأ.

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون، فأما الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور، ولا يكون في بعضها.

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان، ولا بد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون، لا يصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أيوب عن نافع (٤):

« إنما الشهر تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه ».

أي: إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون. ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول؛ لما فيه من الحصر.

وقد قيل أن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه، لا إلى جنس الشهر: أي إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون، كأنه الشهر الذي آلى فيه من أزواجه، لكن هذا يدفعه قوله عقبه:

« فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدرُوا له ».

فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر، لا لشهر معين. فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم.

فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر

(٤) سبق تحريجه.

تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه، ولم يقل: « فلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رأى هلال الصوم، وحينئذ فلا يقال: « فإن غم عليكم ».

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر، لا لشهر معين. وبنوا عليه أحكام الشريعة.

قال حنبل بن إسحاق: حدثني أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الله: قلت ليحيى: الذين يقولون الملائي، قال: نعم، عن الوليد بن عقبة قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمان وعشرين، فأمرنا علي أن نتمها يوماً. أبو عبد الله رحمة الله عليه يقول: العمل على هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا تسعة. وعشرون فمن صام هذا الصوم قضي يوماً، ولا كفارة عليه.

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة في هذا قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، وظاهر رسول الله ﷺ شهراً فنزل لتسع وعشرين. فقل له، فقال: « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ».

فعائشة رضي الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين. وابن عمر لم يرد هذا، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة. بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك، وتارة كذلك.

وما رواه إما أن يكون موافقاً لما روته عائشة أيضاً: من أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، تارة لانتفاء ذاته. وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده. ويحصرن الشيء في غيره. تارة لانحصار جميع الجنس منه. وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه. ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى. وتارة يعيدون النفي إلى الاسم. وإن كان

ثابتاً في اللغة؛ إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره، كقوله:

﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾^(٥) فنفي عنهم مسمى الشيء، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم، بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه؛ لأنه قد يكون فيه ضرر.

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً. ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً.

ومنه قول النبي ﷺ لما سئل عن الكهان قال:

« ليسوا بشيء » . .

ففي الصحيحين: عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال: « ليسوا بشيء »^(٦).

ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء، إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية؛ لظهور كذبه عمداً، أو خطأ. ويقال أيضاً لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمي، ولا إنسان، ما فيه إنسانية. ولا مروءة. هذا حمار. أو كلب. كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو فوقه من حدود الإنسانية. كما قلن ليوسف:

﴿ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم﴾^(٧).

(٥) سورة: المائدة، آية: ٦٨.

(٦) أنظر الحديث في: صحيح البخاري، الباب ٤٦ من كتاب الطب، والباب ١١٧ من كتاب الأدب، والباب ٥٧ من كتاب التوحيد. وصحيح مسلم، الحديث ١٢٣ من كتاب السلام. ومسنند أحمد بن حنبل ٨٧/٦.

(٧) سورة: يوسف، الآية: ٣١.

وكذلك قال النبي ﷺ :

« ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس الخافاً » (٨).

وقال :

« ما تعدون المفلس فيكم؟ » قالوا الذي لا درهم له ولا دينار، فقال :
« ليس ذلك، إنما المفلس الذي يجيء يوم القيامة » (٩) الحديث.

وقال :

« ما تعدون الرقوب؟ » (١٠) الحديث.

فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره، باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد، والنفوس تجزع من ذلك، فبين النبي ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار.

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألماً يسيراً: ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا، ولمن يرى أنه غني: ليس هذا بغني إنما الغني فلان. وكذلك يقال في العالم والزاهد. كقولهم: إنما العالم من يخشى الله تعالى.

(٨) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٥٣ من كتاب الزكاة، وسورة ٢ من كتاب التفسير. والنسائي في سننه، الباب ٧٦ من كتاب الزكاة. والدارمي في مسنده، الباب ٢ من كتاب الزكاة-ومالك في الموطأ، حديث ٧ من كتاب صفة النبي. وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٥٧، ٤٤٥، ٣٩٥، ٣١٦ / ٢، ٤٤٦، ٣٨٤ / ١.

(٩) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١٠٢ من كتاب الأدب. ومسلم في صحيحه، حديث ٦٠ من كتاب البر. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٣ / ٢، ٣٣٤، ٣٧٢.

(١٠) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ١٠٦ من كتاب البر. وأحمد بن حنبل ٣٨٣، ٣٨٢ / ١، ٣٦٧ / ٥.

وكقول مالك بن دينار (١١) الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها.

ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً: إما طلباً لوجوده، وإما طلباً لعدمه، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ:

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله (١٢)».

ومنه قوله تعالى:

﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ إلى قوله ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ (١٣).

(١١) أبو يحيى البصري الزاهد - توفي سنة ١٣٠ هجرية.

(١٢) الحديث متواتر فقد أورده السيوطي في الأزهار المتناثرة، وأورده الكتاني في نظم المتناثر عن أربعة عشر صحابياً وأورده أيضاً الزبيدي في لقط اللاليء عن عشرة من الصحابة، وقد استوفيت طرقه في تعليق عليه. فأنظره.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٤، من كتاب الإيمان، والباب ٢٦ من كتاب الرقاق. ومسلم في صحيحه، حديث ٦٤، ٦٥ من كتاب الإيمان. وأبو داود في سننه، الباب، من كتاب الجهاد. والترمذي في سننه، الباب ٥٢ من كتاب القيامة، والباب ١٢ من كتاب الإيمان. والنسائي في سننه، الباب ٨، ٩، ١١ من كتاب الإيمان. والدارمي في مسنده، الباب ٤، ٨ من كتاب الرقاق. وأحد في مسنده ٢/١٦٠، ١٦٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٣٧٩، ٣/١٥٤، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٤٠، ٤/١١٤، ٣٨٥، ٦/٢١، ٢٢.

(١٣) سورة: الأنفال، آية: ٢.

فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم. ومنه قول لا علم إلا ما نفع، ولا مدينة إلا بملك.

ومنه قوله ﷺ :

« لا ربا إلا في النسية ».

أو: « إنما الربا في النسية » (١٤).

فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسية. وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد، ولا يفعله أحد، إلا إذا اختلفت الصفات. كالمضروب بالتبر، والجيد بالرديء، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهما بدرهمين.

ولهذا شرع القرض هنا؛ لأنه من نوع التبرع. فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولاً، وهو ما يفعله الناس، وهو ربا النساء؛ قيل إنما الربا في النسية.

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسية. فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسية، فلا ربا إلا فيه، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه. وإنما دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الآحال باليد. ولا بالاتلاف. فلو تبقى العين في يده، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل؛ بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الاتلاف، والغصب، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس. وهذا باب واسع.

(١٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٧٩ من كتاب البيوع ومسلم في صحيحه، حديث ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ من كتاب المساقاة. والنسائي في سننه، الباب ٥٠ من كتاب البيوع. ابن ماجه في سننه، الباب ٤٩ من كتاب التجارات. والدارمي في مسنده، الباب ٤٢ من كتاب البيوع. وأحمد بن حنبل في مسنده ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

فإن الكلام الخبري إما إثبات، وإما نفي، فكما أنهم في الإثبات يشبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم. وإن انتفت صورة المسمى. فكذلك في النفي. فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه. فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلاً. وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى. وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة. وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً؛ بل المقصود غيره. وتارة لأسباب أخر. وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام. وما اقترن به من القرائن اللفظية التي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور، ولكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى، أو من القرائن الحالية التي تجعلها مجازاً عند الجمهور.

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القرينتين فمعناه السلب المطلق. وهو كثير في الكلام. فكذلك قوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون» وقوله: «الشهر تسع وعشرون» حيث قصد به الحصر في النوع، لما كان الله تعالى قد علق بالشهر أحكاماً، كقوله: ﴿شهر رمضان﴾ وقوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقوله: ﴿شهرين متتابعين﴾ ونحو ذلك. وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً.

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً. وأن كل شهر ثلاثون يوماً.

فقال ﷺ:

«الشهر الثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون» (١٥).

وزيادة اليوم قد تدخل فيه، وقد تخرج منه، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فهذا هو الذي لا بد منه، وما زاد على ذلك فقد يجب على الانسان، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلا ما تكلم به.

(١٥) سبق تخريجه.

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي ﷺ كلا الخبرين ،
أو أن يكون الذي سمع منه : « أن الشهر يكون تسعة وعشرين » « ويكون
ثلاثين » كما جاء مصرحاً به ، وسمع منه : « أن الشهر إنما هو تسع وعشرون »
روي هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا
يروى بالمعنى .

روي عن النبي ﷺ المعاني الثلاثة أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » لشهر
معين . وروي عنه أنه قال : « قد يكون » وروي عنه أنه قال « إنما الشهر » .
وقد استأضت الروايات عن النبي ﷺ بما يوافق التفسير الأول في حديث
ابن عمر .

مثل : ما رواه البخاري من حديث ابن جريج ، عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي ، عن عكرمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ « آلى من نسائه
شهرًا » فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ، فقليل له إنك حلفت أن لا
ندخل شهرًا . فقال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً . إلا أن يكون الإيلاء كان في
أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر . فمتى كان الإيلاء . في أثنائه فهو نص في مسألة
النزاع .

وروى البخاري أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال : آلى
رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين
ليلة ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آليت شهرًا فقال :
« إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » (١٦) .

(١٦) أنظر الحديث في : صحيح البخاري ، الباب ١١ من كتاب الصوم ، والباب ٢٥ من كتاب
المظالم ، والباب ١٨ من كتاب الصلاة ، والباب ٢٠ من كتاب الإيمان ، والباب ٨٣ ، ٩١ ، ٩٢
من كتاب النكاح . ومسلم في صحيحه ، الحديث ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥
من كتاب الصيام ، والحديث ٩٧ من كتاب الرضاع ، والحديث ٣٢ من كتاب الطلاق . وسنن =

وأما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل» فقال: «تم الشهر لتسع وعشرين» هكذا رواه بهز عنه.

ورواه من طريق غندر. ورواه من طريق غندر عنه، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون».

فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبي ﷺ كان فيما بين الهلالين، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرئيل أن الشهر تم لتسع وعشرين، لأن الشهر الذي آلى فيه كان تسعاً وعشرين.

وكان النبي ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين. فأخبره جبرئيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين. ولو كان الإيلاء في أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرئيل بذلك؛ لأنه إذ رأى لتسام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرئيل.

وأيضاً فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين، والاعتبار بالعدد؛ ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين، فأخبره جبرئيل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، وقال ﷺ لأصحابه: «إن الشهر تسع وعشرون» أي شهر الإيلاء «وأن الشهر يكون تسعة وعشرين».

وأيضاً فقول عائشة رضي الله عنها: أعدهن. ولو كان في أول الهلال لم تحتج

الترمذي، الباب ٦ من كتاب الصوم. وسنن النسائي الباب ١٤، ١٥، ١٧ من كتاب الصيام. وسنن ابن ماجه، الباب ٨ من كتاب الصيام، الباب ٣٤ من كتاب الطلاق. ومسند الدارمي، الباب ٥ من كتاب الصوم. وموطأ مالك، حديث، من كتاب الصيام. ومسند أحمد بن حنبل ٢٩٨، ٢٥١، ٧٨، ٥٧، ٥٦، ٤٠، ٣١، ١٣ ٢٥/٢، ٣٤٠، ٢٥٨، ٢٣٥، ٢١٨/١، ٣٠٠/٣، ٣٤١، ٣٣/٦، ٥١، ٨١، ٩٠، ١٠٥، ١٦٣، ٢٤٣، ٣١٥.

إلى أن تعدهن، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية؛ بل روي عنه ما ظاهره
الحصر سعد بن أبي وقاص بالاسناد المتقدم إلى أحد:

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي
وقاص، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على
الأخرى وهو يقول:

« الشهر هكذا وهكذا » ثم يقبض إصبعه في الثالثة.

وقال أحد حدثنا معاوية بن عمر. حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن محمد بن
سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

« الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة ».

رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه. ورواه هو وأحد أيضاً
من حديث ابن المبارك، عن إسماعيل مسنداً، كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد
ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلًا. وقال يحيى بن سعيد في
روايته قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا.

وقد صحح أحد المسند. وقال في حديث إسماعيل بن أبي خالد حديث سعد
« الشهر هكذا وهكذا » قال يحيى القطان، أردنا أن يقول عن أبيه فأبى. قال
أحد: هذا عن إسماعيل كان يسنده أحياناً وأحياناً لا يسنده. ورواه زائدة عن
أبيه قيل له، إن وكيعاً قد رواه، ويحيى يقول: ما يقول؟ قال: زائدة قد رواه.
وقال أيضاً: قد رواه عبد الله عن أبيه، وابن بشر وزائدة وغيرهم. وهذا الذي
قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة، فهي مقبولة. وأن الذين حدثوا عنه
كان تارة يذكرها وتارة يتركها. وقد روي ما يفسره: فروى أبو بكر الخلال
وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد ابن سعد قال قال
رسول الله ﷺ:

« الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار وكيع

بالعشر الأصابع مرتين وخمس واحدة الإبهام في الثالثة.

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور:

أحدها أن قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خبر تضمن نهيًا. فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًا عنها.

وهذا كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١٧) أي هذه صفة المسلم، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض.

وكذلك قوله: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(١٨).

فإن قيل: فهلا قيل أن لفظه خبر ومعناه الطلب؟ كقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾^(١٩) ﴿والوالدات يرضعن﴾^(٢٠) ونحو ذلك. فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب. نهاه عن ذلك؛ لئلا يكون خبراً قد خالف مخبره. فإن منهم من كتب أو حسب.

قيل: هذا معنى صحيح في نفسه، لكن ليس هو ظاهر اللفظ. فإن ظاهره خبر، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه.

(١٧) سبق تخريجه.

(١٨) أخرجه: الترمذي في سننه، الباب ١٢ من كتاب الإيمان. والنسائي في سننه، الباب ٨ من كتاب الإيمان. وابن ماجه في سننه، الباب ٢ من كتاب الفتن. وأحمد في مسنده ٢/٢٠٦،

٢١٥، ٣٧٩، ٣/١٥٤، ٥/٢٢٤، ٦/٢١، ٢٢.

(١٩) سورة: البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢٠) سورة: البقرة، آية: ٢٣٣.

وأيضاً فقوله: «إنا أمة أمية» ليس هو طلباً، فإنهم أميون قبل الشريعة.
كما قال الله تعالى:

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾ (٢١).

وقال:

﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمتم؟﴾ (٢٢).

فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها. نعم، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها، فإننا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقاً.

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون هذا إخباراً محضاً أنهم لا يفعلون ذلك، وليس عليهم أن يفعلوه؛ إذ لهم طريق آخر غيره، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهي عنه؛ بل على أنه ليس بواجب، فإن الأموة صفة نقص، ليست صفة كمال، فصاحبها بأن يكون معذوراً أولى من أن يكون ممدوحاً.

قيل: لا يجوز هذا، لأن الأمة التي بعثه الله إليها، فيهم من يقرأ ويكتب كثيراً، كما كان في أصحابه، وفيهم من يحسب وقد بعث ﷺ بالفرائض التي فيه من الحساب ما فيها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عاملة على الصدقة ابن اللثبية حاسبه. وكان له كتاب عدة - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية يكتبون الوحي، ويكتبون العهود، ويكتبون كتبه إلى الناس، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض، ورؤوس الطوائف: وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك.

وقد قال الله تعالى في كتابه:

(٢١) سورة: الجمعة، آية: ٢.

(٢٢) سورة: آل عمران، آية: ٢٠.

﴿ لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾^(٢٣) في آيتين من كتابه، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب.

وإنما « الأمي » هو في الأصل منسوب إلى الأمة، التي هي جنس الأميين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص: من قراءة أو كتابة كما يقال: عامي لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم: وقد قيل: أنه نسبة إلى الأم: أي هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك.

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص: تارة يكون فضلاً وكما لا في نفسه. كالتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه. وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل، والكمال: كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب، فيمدح في حق من استعمله في الكمال، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر. ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل. وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان، فالأمة التي بعث فيها النبي ﷺ أولاهم العرب، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم، لأنه إنما بعث بلسانهم. فكانوا أميين عامة، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب، ولا غيره. مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم. بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع؛ لكن ليس لها من يقوم عليها، فلم يكن لهم كتاب يقرأونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب، ولا علوم قياسية مستنبطة، كما للصائبة ونحوهم. وكان الخط فيهم قليلاً جداً، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الانسان عن الأموة العامة. كالعالم بالصانع سبحانه، وتعظيم مكارم الأخلاق، وعلم الأنواء والأنساب والشعر. فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه.

كما قال فيهم:

(٢٣) سورة: الإسراء، آية: ١٢

﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ (٢٤).

وقال تعالى :

﴿ قل للذين أتوا الكتاب والأمينين: أأسلمتم؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ﴾ (٢٥).

فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب. فالكتابي غير الأمي.

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به - وقد جعله تفصيلاً لكل شيء، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة - صاروا أهل كتاب وعلم. بل صاروا أعلم الخلق، وأفضلهم في العلوم النافعة، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة، وهي عدم العلم والكتاب المنزل، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب.

كما قال فيهم:

﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (٢٦).

فكانوا أميين من كل وجه.

فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم:

﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ (٢٧).

وقال تعالى :

﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. إن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين. أو تقولوا لو

(٢٤) سورة: الجمعة، آية: ٢.

(٢٤) سورة: الجمعة، آية: ٢.

(٢٧) سورة: فاطر، آية: ٣٢.

(٢٥) سورة: آل عمران، آية: ٢٠.

أنا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم ﴿(٢٨)﴾ .

واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال :

﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويزكيهم ؛ إنك أنت العزيز الحكيم ﴿(٢٩)﴾ .

وقال :

﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴿(٣٠)﴾ .

فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم . ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقض ، وترك الأفضل . فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسمية الفقهاء في (باب الصلاة) أمياً . ويقابلونه بالقارئ ، فيقولون : لا يصح اقتداء القارئ بالأمي . ويجوز أن يأتم الأمي بالأمي . ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه . إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله عز وجل عن أهل الكتاب حيث قال :

﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ﴿(٣١)﴾ فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته .

كما قال الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً . فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه . بل يتكلم في العلم بظاهر من

(٣٠) سورة: آل عمران، آية: ١٦٤ .

(٣١) سورة: البقرة، آية: ٧٨ .

(٢٨) سورة الأنعام، آية: ١٥٥ .

(٢٩) سورة: البقرة، آية: ١٢٩ .

القول ظناً. فهذا أيضاً أُمي مذموم، كما ذمه الله؛ لنقص علمه الواجب سواء، كان فرض عين، أم كفاية.

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه، فهذا أيضاً يقال له أُمي، وغيره ممن أوتي القرآن علماً وعملاً أفضل منه، وأكمل.

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال: فقدتها إما فقد واجب عيناً، أو واجب على الكفاية، أو مستحب. وهذه يوصف الله بها، وأنبيأؤه مطلقاً، فإن الله عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة. وكذلك أنبيأؤه ونبينا سيد العلماء، والحكماء.

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط، والحساب فهذا إذا فقدتها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها، وفقدتها نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن؛ وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به: كان هذا فضلاً في حقه وكمالاً. وإن استعان به على تحصيل ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود: كان هذا ضرراً في حقه، وسيئة ومنقصة، ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط.

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها. وينال كمال التعليم بدونها: كان هذا أفضل له وأكمل.

وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه:

﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل﴾ (٣٢).

(٣٢) سورة: الأعراف، آية: ١٥٧.

فإن أموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة في هذا. وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً.

كما قال الله فيه:

﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ (٣٣).

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله، وأكبر معجزاته.

فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتي، صارت أموته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصاً في حق غيره من جهة فقده. الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة.

إذا تبين هذا: فكتاب أيام الشهر، وحسابه من هذا الباب، كما قدمناه، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف «أبجد» ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الابدار، ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة، إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجدول، أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر: ويعدلون ذلك، ويقومونه بالسير الأوسط. حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والابدار، وغير ذلك، فبين النبي ﷺ: أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى

(٣٣) سورة: العنكبوت، آية: ٤٨.

نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استمرار الهلال وطلوعه .

وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو، أم عام؟ فلما قرن ذلك بقوله: « الشهر ثلاثون » و « الشهر تسعة وعشرون » بين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك. والفارق بينها هو الرؤية فقط، ليس بينها فرق آخر من كتاب ولا حساب، كما سنبينه. فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرّون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك، فيصيون تارة، ويخطئون أخرى.

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال، من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب، بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال. ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط. ومن جهة أن فيها تعباً كثيراً بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه، وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيأً، بل سيئة وذنباً، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة. كما جعلها وسطاً في قوله تعالى:

﴿ جعلناكم أمة وسطاً ﴾^(٣٤) فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره؛ ولأن غيره فيه مفسدة: كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، لوجهين: لما فيهم من المفسدة، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها. فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جميعاً

(٣٤) سورة: البقرة، آية: ١٤٣.

صار من دينها، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية.

ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والרגائب، وإن لم يجب ذلك على أحادها؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب على الأفراد.

وتحصيله لنفسه: مثل الذي يؤم الناس في صلاته، فإنه ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه، ولا ينقصها عن سننها الراجعة: مثل قراءة السورتين الأوليين، وإكمال الركوع والسجود، ونحو ذلك، حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه في قبلة المسجد، وقال:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء» (٣٥) - الحديث.

وقال: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال».

ولهذا قال الفقهاء: أن الامام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير نفر إلى الثالث من منى، ولا يتعجل في النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يَأثم، وليس للامام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه.

ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد ثم رخص في الجمعة، قال: «إنا مجمعون» فقال أحمد في المشهور عنه وغيره: أن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدهما وإن جاز للأحاد الانصراف.

(٣٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ٢٨٩ : ٢٩١ من كتاب المساجد. والترمذي في سننه، الباب ٦٠ من كتاب الصلاة، وابن ماجه في سننه الباب ٤٦ من كتاب الإقامة. والدارمي في مسنده، الباب ٤٢ من كتاب الصلاة. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣/٣، ٣٤، ٣٦.

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة - في أمرها العام في الأزمنة
والأمكنة والأعمال - كمال دينها الذي قال الله فيه :

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الاسلام
ديناً﴾^(٣٦) فما أفضى إلى نقص كمال دينها، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه
مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم. فالكمال
والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن
فيه مفسدة.

الوجه الثاني ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله ﷺ :

« لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه »^(٣٧).

كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن
الفطر قبل رؤيته. ولا يخلو النهي: إما أن يكون عاماً في الصوم فرضاً ونفلاً
ونذراً وقضاء. أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه.

وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الاحساس
والأبصار به. فمتى لم يره المسلمون. كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى
وإذا رأى كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى، وقد علم أن قوله:

« فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ».

ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى
يراه أو يراه غيره.

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم، أي: لا يصومه أحد
حتى يرى، أو حتى يعلم أنه قد رؤي، أو ثبت أنه قد رؤي؛ ولهذا لما اختلف
السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك من رمضان، فصامه بعضهم مطلقاً في

(٣٧) سبق تخريجه.

(٣٦) سورة: المائدة، آية: ٣.

الصحو والغيم احتياطاً، وبعضهم كره صومه مطلقاً في الصحو الغيم، كراهة الزيادة في الشهر. وفرق بعضهم بين الصحو الغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم. كان الذي صاموه احتياطاً إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم، فينقصونه فيما بعد. وإما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها.

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان. إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال. هذا يجوزه أو يستحبه حملاً للنهي عن صوم رمضان، ويكرهه ويحظره لنهي صلى الله عليه وسلم عن التقدم، وخوف الزيادة، ولمعان آخر.

ثم إذا صامه بغير نية رمضان، أو بنيته المكروهة، فهل يجزئه إذا تبين، أو لا يجزئه، بل عليه القضاء؟ على قولين للأمة. وإذا لم يتبين أنه رؤي إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار؟ على قولين للأمة:

ولو تبين أنه رؤي في مكان آخر: فهل يجب القضاء، أو لا يجب مطلقاً؟ أم إذا كان دون مسافة القصر؟ أم إذا كانت الرؤية في الاقليم؟ أم إذا كان العمل واحداً؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الاثنین مطلقاً؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون.

فهذه المسائل التي تنازع فيها المسلمون التي تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل آخر لعموم البلوى بهذا الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهي من جنس المسائل التي تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجداول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما. وغير ذلك الذي صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيه عن أمته والنهي عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالانكار الذي يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم. يقولون بالعدد دون الرؤية. ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا. وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون. وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر.

ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط أنه قال:

«يوم صومكم يوم نحركم» .

وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين.

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الإستمرار، فيوجبون استنساخه ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي. واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه. ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال، مع العلم بأن الهلال يستمر ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستمر ثلاث ليال.

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي،

أو برجب، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ: « لا نكتب ولا نحسب »: إنما عمدتهم تعديل سير النيرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما، وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه.

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون، والثاني تسعة وعشرون. والسنة ثلاثمائة وأربعة وخسون. ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخسة وخسين يوماً، يزيدونه في ذي الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم. وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات؛ لأن الغالب على الشهور هكذا، ولكنه غير مطرد، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، فينتقص كتابهم وحسابهم، ويفسد دينهم الذي ليس بقيم، وهذا من الأسباب الموجبة لثلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة.

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، أما في جميع السنين أو بعضها، ويكتبون ذلك.

وأما الفريق الثاني: فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله: « فاقدروا له » تقدير حساب بمنازل القمر، وقد روي عن محمد بن سيرين قال: خرجت في اليوم الذي شك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيراً له. وقد قيل: أن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهو رجل جليل القدر، إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء. وقد حكى هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضاً. وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام وبيته ويجزئه، وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه. بل

المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجباعة. وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهب.

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي ﷺ: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب. وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه. وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً، فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون، منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص. وهذا بناء على أن الاستمرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستمر ليلة تارة، وثلاث ليالي أخرى.

وهذا الذي قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث في المنزلة إلا ستة أسابيع ساعة، لا أقل ولا أكثر. فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين أن استمر فيها نقص والأكمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطئ.

الدليل العقلي:

وأما العقل: فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم: الروم، والهند، والفرس، والعرب، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفاً واحداً، ولا حدوده كما حدوا اجتماع القرصين، وإنما تكلم به قوم

منهم في أبناء الإسلام: مثل كوشيار الديلمي، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم. وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروزي القطان وغيره، وقالوا أنه تشوق بذلك عند المسلمين، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه.

ولعل من دخل في ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق، فما النافق من هؤلاء بعيد، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال، ممن يحسن ظنه بالحساب، مع انتسابه إلى الإسلام.

وبيان امتناع ضبط ذلك: أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر، وجريهما أنهما يتحاذيان في الساعة الفلانية في البرج الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار، وقبل الاستهلال، فإن القمر يجري في منزله الثانية والعشرين، كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين؛ لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار، ثم ينقص كلما قرب منها، إلى أن يجامعها، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال، ولا يقدر أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا. يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الإبدار.

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله، وكمال نوره في وسطه، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب.

وأما الإهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة

مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات مثلاً، أو أقل، أو أكثر، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك.

فإنهم قسموه اثني عشر قسمًا، سموها «الداخل»: كل برج إثنا عشر درجة، وهذا غاية معرفته، وهي بتحديدكم بينها من البعد في وقت معين في مكان معين. هذا الذي يضبطه بالحساب. إما كونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمراً حسابياً رياضياً. وإنما غايته أن يقول: استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً: فهذا جهل وغلط، فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات. بل إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة. فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

أحدها: أنها تختلف، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس، ولا يراه غالبهم؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً في حكم الشرع، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر.

السبب الثاني: أن يختلف بكثرة المترائين وقتهم، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره، وخبرته بموضع طلوعه، والتحديد نحو

مطلعه، وإذا قلوا: فقد لا يتفق ذلك، فاذا ظن أنه يرى قد يكون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال: لا يرى، فقد يكون المتراوون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك ما لم يدركه غيره.

السبب الثالث: أنه يختلف باختلاف مكان الترائي، فإن من كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفص، أو في بطن واد. كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً، وإن منعه أحياناً، وقد يكون لا شيء أمامه. فإذا قيل: يرى مطلقاً، لم يره المنخفض ونحوه، وإذا قيل لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً.

السبب الرابع: أنه يختلف باختلاف وقت الترائي، وذلك أن عادة الحساب أنهم يجربون ببعده وقت غروب الشمس. وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس، فيكون نوره قليلاً، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس، فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، فيكثر نوره، ويبعد عن شعاع الشمس، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه، فإنه يرى بعد ذلك، ولو عند هويه في المغرب، وإن قال: أنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينها من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء، وما يزول من الشعاع المانع له، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد - يصح مع الرؤية دائماً، أو يمتنع دائماً - فهذا لا يقدر عليه أبداً، وليس هو في نفسه شيئاً منضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس .

السبب الخامس: صفاء الجو، وكدره. لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقطر الهاجج من الأدخنة، والأبخرة، وإنما إذا كان الجو بجيئ يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض، إذا كان الجو صافياً من كل كدر، في مثل ما

يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن في مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابله ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التي يمكن المتراءى أن يتعلمها ، أو يتحراه . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترئين الإحاطة من صفة الأبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلياً في حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية : كم ارتفاعه . منهم من يقول تسعة ونصف ، ومنهم من يقول ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف والشتاء : إذا كانت الشمس في البروج الشمالية مرتفعة ، أو في البروج الجنوبية منخفضة . فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام ، وأضعف ، وذلك أنه هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض ، وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول: بل هو ثابت في الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ:

« إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، لكنها آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده^(٢٨) » والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفها قد يكون سبباً لأمر مخوف.
وقوله:

« لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته ».

رد لما توهمه بعض الناس. فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته، وأن موته سبب خسوفها، فأخبر النبي ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد، ولا لأجل أنه حي أحد.

وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ فرمى بنجم فاستنار، فقال: « ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟ » فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: « إنه لا يرمي بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبحانه حملة العرش^(٢٩) ».

فأخبر النبي ﷺ أن الشهب التي يرمج بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة.

(٢٨) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١، ٢، ٤، ٥، ٩، ١٣، ١٧ من كتاب الكسوف، والباب ٤ من كتاب بدء الخلق، والباب ٨٨ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٣، ٩، ٢٨ من كتاب الكسوف. والنسائي في سننه، الباب ٣، ١٢، ١٦، ٣٨ من كتاب الكسوف. ومالك في الموطأ، حديث ١، ٢ من كتاب الكسوف. وأحمد بن حنبل في المسند ١٠٩/٢.

(٢٩) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ١٢٤ من كتاب السلام. والترمذي في سننه، سورة ٣٤ من كتاب التفسير. وأحمد بن حنبل في مسنده ١٢٨/١.

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده. كما قال الله:

﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾^(٤٠) فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب؛ ولهذا شرع النبي ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة، فأمر بصلاة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق. والصدقة، وأمر بالدعاء، والاستغفار.

كما قال ﷺ:

« إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض^(٤١) » فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء.

فإن قلت: من عوام الناس - وإن كان منتسباً إلى علم - من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم، الذي قال فيه النبي ﷺ:

« من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد^(٤٢) » رواه أبو داود وغيره.

وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله:

﴿ لا يكسفن لموت أحد ولا لحياته^(٤٣) ﴾

واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية، أي: لا يكسفن ليحدث عن ذلك موت أو حياة؟

(٤٠) سورة: الإسراء، آية: ٥٩.

(٤١) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ٢٢، ٥١ من كتاب الطب. وابن ماجه في سننه، الباب

٢٨ من كتاب الأدب. وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٧/١، ٢١١.

(٤٢) سبق تخريجه.

(٤٣) سورة: الإسراء، آية ٣٦.

قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم، وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم، وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم.

وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان، فقال:

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (٤٤).

وقال:

﴿إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾

وقال:

﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والاثم، والبغي بغير الحق، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ (٤٥).

فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك، ولا في العقل، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك. وإنما نفي ذلك جزماً بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة: فمنهم من ينفي ذلك جزماً، ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد، وكلاهما جهل. فمن أين له نفي ذلك، أو نفي العلم به عن جميع الخلق، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص.

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة.

قال الله تعالى:

﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر﴾ (٤٦)

(٤٤) سورة: البقرة، آية: ١٦٩.

(٤٥) سورة: الأعراف، آية: ٣٣.

(٤٦) سورة: فصلت، آية: ٣٧.

وقال :

﴿ وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون ﴾^(٤٧)

وقال تعالى :

﴿ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴾^(٤٨)

قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل، وهكذا هو في لسان العرب، الفلك الشيء المستدير. ومنه يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار.

قال تعالى :

﴿ يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل ﴾^(٤٩)

والتكوير هو التدوير. ومنه قيل: كار العمامة؛ وكورها، إذا أدارها. ومنه قيل: للكرة كرة، وهي الجسم المستدير، ولهذا يقال: للأفلاك كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وكورت الكارة إذا دورتها.

ومنه الحديث :

« إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران في نار جهنم ﴾^(٥٠)

وقال تعالى :

﴿ الشمس والقمر بحسبان ﴾^(٥١)

(٤٧) سورة: الأنبياء، آية: ٣٣.

(٤٨) سورة: يس، آية: ٤٠.

(٤٩) سورة: الزمر، آية: ٥.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٤ من كتاب بدء الخلق.

(٥١) سورة: الرحمن، آية: ٥.

مثل حسابان الرحا .

وقال :

﴿ ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ^(٥٢)﴾ وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرها ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه ، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ، ليس بعضه مخالفاً لبعض .

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك . فقال :

« ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه . إن شأنه أعظم من ذلك ، إن عرشه على سمواته هكذا . »

وقال بيده مثل القبة :

« وأنه ليئط به أطيظ الرجل الجديد براكبه ^(٥٣) . »

رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا سألت الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن ^(٥٤) . »

فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو .

(٥٢) سورة: الملك، آية: ٣ .

(٥٣) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ١٨ من كتاب السنة. والدارمي في مسنده، الباب ٨٠ من كتاب الرقاق.

(٥٤) وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في المسند ٣٣٥/٢ .

وأما إجماع العلماء : فقال إياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين- : السماء على الأرض وقال الامام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير متحركين : أحدهما في ناحية الشمال ، والآخر في ناحية الجنوب . قال : ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلاً على ترتيب واحد في حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب . كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دوراً واحداً . قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء ، كالنقطة في الدائرة . يدل على ذلك أن جزم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل . وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه ، وهو قعر الأرض ، هو « الشجين » « وأسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون في الظاهر بين العلو

والسفل، أو بين السعة والضيق، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفول، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً، لا يتصور أن تكون تحتها قط، وإن كانت مستديرة محيطية، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعلم أن الجهة قسمان: قسم ذاتي، وهو العلو، والسفول فقط. وقسم إضافي: وهو من ينسب إلى الحيوان بحسب حركته: فما أمامه يقال له: امام، وما خلفه يقال له خلف وما عن يمينه يقال له اليمين، وما عن يسرته يقال له اليسار، وما فوق رأسه يقال له فوق، وما تحت قدميه يقال له تحت، وذلك أمر إضافي. رأيت لو أن رجلاً علق رجله إلى السماء، ورأسه إلى الأرض، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه، وظهره إلى الأرض، لكان العلو محاذياً لرجليه، وإن كان فوقه، وأسفل سفالين ينتهي إلى جوف الأرض.

والكواكب التي في السماء، وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا، وبعضها في النصف الآخر من الفلك، فليس شيء منها تحت شيء، بل كلها فوقنا في السماء، ولما كان الانسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافي، كما احتج به الجهمي الذي أنكر علو الله على عرشه، وخيل على من لا يدري أن من قال: أن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات، أو جعله فلماً آخر تعالى الله عما يقول الجاهل.

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله، ولا هي لازمة، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده، من حديث الحسن عن أبي هريرة، ورواه الترمذي في حديث الادلاء؛ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش، ويدل على إحاطة العرش، وكونه سقف المخلوقات.

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله، كما فعل الترمذي لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان من أهل السنة، وعلم أن الله فوق العرش، ولم يعرف صورة المخلوقات، وخشي أن يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق، قال: هكذا، وإلا فقول

رسول الله ﷺ كله حق، يصدق بعضه بعضاً.

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول، ويشهد له.
فنقول:

إذا تبين أننا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها.

فإن النبي ﷺ قال:

« إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم^(٥٥) » وأن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر، بل إما أن يقبل أو لا يرد.

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً، مجرم شرعاً، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية في الأرض، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو في الأمر العام جزء السبب وأن فرضنا أنه سبب مستقل، أو أنه مستلزم لتام السبب، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته، وأن فرض العلم به، فمحل تأثيره لا ينضب؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس في الاقليم الفلاني بأولى من الاقليم الآخر، وأن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه، وعلم به، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام، ونحو ذلك، مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب؛ ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار

(٥٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢٩ من كتاب الشهادات، وسورة ٢ من كتاب التفسير، والباب ٥١ من كتاب التوحيد، والباب ٢٥ من كتاب الإعتصام. وأبو داود في سننه، الباب ٢ علم. وأحمد بن حنبل في المسند ١٣٦/٤.

والعتق والصدقة عند الخسوف، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض.

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم « بطليموس »: ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات، فصار ما جاءت به الشريعة أن حدث سبب خير كان ذلك: الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه.

وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما أمر النبي ﷺ بقوله:
« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين » (٥٦) الحديث.

فهذه الاستخارة لله العلم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله. فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجاح إن صح. والاستخارة أخذ للنجاح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فإما أن يشرح صدر الإنسان، وييسر الأسباب، أو يعسرهما ويصرفه عن ذلك.

وقد قال النبي ﷺ:

« من أتى عرافاً فسأله (٥٧) ».

الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ. والعراف يعم المنجم وغيره، إما لفظاً وإما معنى.

وقال ﷺ: « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد

(٥٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢٥ من كتاب التهجد، والباب ١٠ من كتاب التوحيد. وأبو داود في سننه، الباب ٣١ من كتاب الوتر. والترمذي في سننه، الباب ١٨ من كتاب الوتر. وابن ماجه في سننه، الباب ١٨٨ من كتاب الإقامة. وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٣٤٤.

(٥٧) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ١٢٥ من كتاب السلام وأحمد بن حنبل ٢/٤٢٩، ٤/٦٨، ٥/٢٨٠.

ما زاد» (٥٨) رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملاً من جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر في الغالب. لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة. والموانع مرتفعة. لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً.

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك. ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع، ويقولون: إن الأحكام مبناها على الحدس، والوهم، فنبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعتة بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولهذا قال من قال أن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها، وأن بعض الظن إثم. ولقد صدق، فإن الانسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثواني كان غايته ما لا يفيد. وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام. وهي ظنون كاذبة.

أما الكلام في الشرعيات فإن كان علماً كان فيه منفعة الدنيا والآخرة، وإن كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين، أو العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم. وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة. فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق. آخر ما وجد. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فصل

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية، مع أنها كانت في غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر، ولم يستفصله، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر؛ لكن ما حد ذلك؟

والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها، كأكثر أصحاب الشافعي، منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع: كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بهلال. وأما الأقاليم فما حدد ذلك؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما: اختلاف الرؤية باختلاف التشريق والتغريب:

إن الرؤية تختلف باختلاف التشريق، والتغريب، فإنه متى رُوي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب، عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رُوي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس، وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رُوي بالمغرب، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنه لما رُوي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال، وسائر الكواكب.

ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق، ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق، ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعي، ولا حسي.

وأيضاً فإن هلال الحج: ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثاني: اختلاف الرؤيا باختلاف المسافة أو الإقليم:

الوجه الثاني: أنه إذا اعتبرنا حداً: كمسافة القصر، أو الأقاليم، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.

فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد، وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب، فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغت الرؤية بعد

غروب الشمس ، فالمستقبل يجب صومه بكل حال .

لكن اليوم الماضي : هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رؤي بإقليم آخر ، ولم ير قريباً منهم ، الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رؤي في بلدهم ، ولم يبلغهم .

وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره اليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم يكن يوم صومهم ، وكذلك في الفطر والنسك .

لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنه رؤي بناء على تلك الرؤية ؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا ؛ لأنه قد ثبت عندهم في أثناء ما يفطرون به ، ولا يقضون اليوم الأول ، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما بقوله من يقول بالمطالع ، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم ، فإنه يفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول .

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا ، إن قالوا يفطر وحده ، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور ، وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوماً .

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرويته ورؤية طائفة معه دون غيرهم .

وأما هلال الفطر فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك ، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة - بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس - ولكن نقل التاريخ .

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر، في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيها إلا بعد شهر فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار. فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم، والإمساء، ووجوب القضاء، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية، ورؤية العيد، والبلاغ في وقت بعد انقضاء العبادة.

ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ، فالبلوغ هو المعتبر، سواء كان علم به للبعد، أو للقلّة، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر.

والحجة فيه أنا نعم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين، بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده، وكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات. ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا.

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر، لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد، فلا يفطر به، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضاً لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه.

قلنا لأن ذلك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه، لأن فيه ترك صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفاً، مع

أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه ، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الانسان إلا في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها ؛ لأن قوله : « صومكم يوم تصومون » دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا . ولأن التكليف يتبع العلم ، ولا علم ولا دليل ظاهر ، فلا وجوب . وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ، ويقضي . وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الامسك دون القضاء .

فإن الهلال مأخوذ من الظهور . ورفع الصوت ، فظلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنياً ولا ظاهراً ، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهللناه ، فلا هلال إلا ما استهل ، فإذا استهله الواحد والاثنان فلن يخبرا به فلم يكن ذاك هلالاً ، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فيكون خبرهما هو الاهلال الذي هو رفع الصوت بالاخبار به ، ولأن التكليف يتبع العلم ، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل ، ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد ، أو رؤية نفر القليل في أثناء الشهر لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو ، بل يوم الثلاثين مطلقاً ، لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً ، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه ، إلا والاحتياط مشروع في أدائه . فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائي ، أو خفائه ، حتى يكون الرائي قريباً ظاهراً ، فتكون رؤيته إهلالاً يظهر به الطلوع . وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم .

ولكن يجاب عنه بأن طلوعه ، هذا مثال ظاهر أو مساو ، وإنما الحاجب مانع ، كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة ، أو مطمورة ، وقد تعذر الترائي .

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت : أصل مأخذهم إجزاء يوم الشك ، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير ، كيوم عاشوراء ، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك ، وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف .

وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الإمساء وجوب القضاء ، فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية ؛ لا من حين الطلوع ، ولأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا ؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء ، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً .

فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم ، أو الفطر ، أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن جدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، فقلوه : مخالف للعقل ، والشرع .

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول ، والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، وكذلك في بقية الأحكام : من حلول الدين ، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ، ونحو ذلك . والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر .

فهذا متوسط في المسألة : وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة لا سيما من قال بالتعدد ، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الاسلام ، إذا رأى بعض الوفود ، أو كلهم الهلال ، وقدموا مكة ، ولم يكن قد رؤي قريباً من مكة ، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً ، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي ، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه ، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته

لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا ، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف .

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة ، فقال :

﴿ هي مواقيت للناس ... واحج ﴾

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر ، أو سمع ، ولهذا ذهب الشافعي وأحد في إحدى الروايتين : إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك ، لانتفاء الشك في الهلال ، وإن وقع شك في الطلوع . وذلك من وجهين :

أحدهما :

أن الهلال على وزن فعال . وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالآزار لما يؤتزر به ، والرداء : لما يرتدي به ، والركاب : لما يركب به ، والوعاء : لما يوعى فيه ، وبه ، والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب : لما يعصب به ، والسداد لما يسد به ، وهذا كثير مطرد في الأسماء .

فالهلال اسم لما يهبل به : أي يصات به ، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع ، ويدل عليه قول الشاعر :

يهبل بالفرقد ركبائها كما يهبل الراكب المعتمر

أي : يصوتون بالفرقد ، فجعلهم مهلين به ، فلذلك سمي هلالاً . ومنه قوله : ﴿ هو ما أهل به لغير الله ﴾ أي صوت به ، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً ، فإنه مما تكلم به ، وجهر به لغير الله . ونطق به .

الوجه الثاني :

أنه جعلها مواقيت للناس ، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة ، وهو غاية ما يمكن

ضبطه من جهة الحس، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً، وقد صنفت في ذلك شيئاً.

وهذه المسألة تنبني عليه أيضاً، فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بأذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية، ففي حق من لم ير بالسمع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين.

فصل في صوم يوم الغيم

واختلفوا في صوم يوم الغيم: وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قوم:

يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً. وهذه الرواية عن أحمد. وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال. كما هو الغالب، فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة:

لا يجوز صومه من رمضان. وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه. كابن عقال والحلواني. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، استدلالاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

وهناك قول ثالث:

وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز فطره، والأفضل صومه من وقت الفجر. ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساء، والأكل، وإن أمسك وقت الفجر. فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن^(١).

(١) بياض في الأصل.

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان، وغيرهم، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون في حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك.

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو، بل نهى عنه: لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

واختلفت الرواية عنه: هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ على روايتين. وكذلك اختلف أصحابه في ذلك.

وأما يوم الصحو عنده: فيوم شك أو يقين من شعبان، ينهى عن صومه بلا توقف.

وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة، أو كفارة أو صلاة، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً. فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك.

وأيضاً: فإن أول الشهر كأول النهار. ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساء، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم، ولأن الأغمام أول الشهر كالأغمام بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك، لما يخاف من الزيادة في الفرض.

وعلى هذا القول: يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب. فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم. ولعل من كره الصوم

منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضي ؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم .

فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال . أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيها نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحد .

ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان عن التحريم والإيجاب ، ويؤثر عن الصديق رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر .

الإقتصاد في الأعمال

المسؤول من إحسان السادة العلماء - رضي الله عنهم - حل هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرر بين: وهي أن بعضهم سمع قوله صلى الله عليه وسلم :

« أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً » (٢).

فعمد مع الله أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فعل ذلك سنة أو أكثر، وهو متأهل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته، فحدثت عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم، ويكرر.

ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود، وقيام أكثر الليل، وكثرة الاجتهاد، والدأب في العبادة، فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام، مع ضعف القوة في السبب، مع يبس التكرار وكثرته، مع اليبس الحادث من الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوية، فأثر مجموع ذلك خللاً في ذهنه، من ذهول، وصداع يلحقه في رأسه، وبلادة في فهمه، بحيث أنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر اليبس في عينيه، حتى كادت أن تغورا. وقد وجد في هذا الاجتهاد

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٧ من كتاب التهجد، والباب ٣٨ من كتاب الأنبياء. والنسائي في سننه، الباب ١٤ من كتاب قيام الليل، والباب ٦٩ من كتاب الصيام. وابن ماجه في سننه، الباب ٣١ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل ١٦٠/٢، ٢٠٦.

شيئاً من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله تعالى .
لخوفه أن يذهب النور الذي عنده، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل،
ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسي في الله .

فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى؟ وهو بهذه الصفة، أم هو مكروه؟ لا
يرضى الله به .

وهل يباح له هذا العقد؟ وعليه فيه كفارة يمين أم لا؟

وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوفر
على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذي يرضى الله منه، ويريده منه أم لا؟
وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى، حيث يلقي نفسه إلى التهلكة
بشيء لم يجب عليه؟

وإن كان مشروعاً في السنة: فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد؟ أم هو
مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة، وحلها .

فقد أعيب هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله في السلوك بالجهل،
غافلاً عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب والسنة، ليصل إلى
قلبه ذلك، آجرم الله تعالى، ومتع المسلمين بطول بقايم، وصلى الله على سيدنا
محمد وسلم . ورضي الله عن أصحابه أجمعين .

فأجاب: شيخ الإسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتي الأنام تقي الدين أحمد بن
تيمية بخطه:

الحمد لله . جواب هذه المسألة مبني على أصلين:

أحدهما: موجب الشرع .

والثاني: مقتضى العهد، والنذر .

أما الأول: فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الإقتصاد

في العبادة، كما قال النبي ﷺ :

« عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً » (٣).

وقال :

« إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا » (٤) وكلاهما في الصحيح.

وقال أبي بن كعب: « إقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ».

فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمينه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمينه عن العقل، أو الفهم الواجب. أو يمينه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس، ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات، فإنها مكروهة. وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٥).

فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل له، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء. فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الإعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام،

(٣) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده ٣٥٠/٥، ٣٦١، ٤٢٢/٦.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١٨ من كتاب الرقاق. وأحد بن حنبل ٥١٤/٢، ١٩٩/٣، ٥٣٧.

(٥) سورة: المائدة، آية: ٨٧.

والقيام، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك. والزيادة في التحريم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح. ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقده من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

وفي الصحيحين عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ - سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء: وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

« ما بال أقوام يقولون: كذا، وكذا، لكنني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٦).

وفي الصحاح، من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلاث، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال:

« لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس »^(٧).
أي: غارت العين، وملت النفس، وسئمت. وقال له:

« إن لنفسك عليك حقاً، وأن لزوجك عليك حقاً، وأن لزورك عليك حقاً، فأت كل ذي حق حقه.

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١ من كتاب النكاح. ومسلم في صحيحه، حديث ٥ من كتاب النكاح. والنسائي في سننه، الباب ٤ من كتاب النكاح. والدارمي في مسنده، الباب ٣ من كتاب النكاح. وأحمد بن حنبل في مسنده ١٥٨/٢، ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥، ٤٠٩/٥.

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢٠ من كتاب التهجد، والباب ٥٩ من كتاب الصوم، والباب ٣٧ من كتاب الأنبياء. ومسلم في صحيحه، حديث ١٨٧، ١٨٨ من كتاب الصيام. والنسائي في سننه، الباب ٧٨ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل في مسنده ١٨٩/٢.

(٨) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٥١ من كتاب الصوم، والباب ٨٦ من كتاب الأدب. والترمذي في سننه، الباب ٦٤ من كتاب الزهد.

فبين له النبي ﷺ أن عليك أموراً واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذي حق حقه. ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: « إنه يعدل صيام الدهر »

وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزيده، حتى قال: فصم يوماً، وأفطر يوماً، فإن ذلك أفضل الصيام. قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك».

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم. فكان يفطر أياماً، ثم يسرد الصيام أياماً، بقدرها، لثلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها.

وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك. وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً، وأفطر يوماً، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل في حقه.

وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود. ومع هذا فقد ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن صوم الدهر فقال:

« من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر »^(٩).

وسئل عن صوم يومين، ويفطر يوماً، فقال:

« ومن يطيق ذلك^(١٠) ».

(٩) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٥٧، ٥٩ من كتاب الصوم ومسلم في صحيحه، حديث ١٨٦، ١٩٦، ١٩٧ من كتاب الصيام. والنسائي في سننه، الباب ٧١، ٧٢، ٧٨ من كتاب الصيام. وأبو داود في سننه، الباب ٥٣ من كتاب الصوم. وابن ماجه في سننه، الباب ٢٨ من كتاب الصيام والدارمي في مسنده، الباب ٣٧ من كتاب الصوم. وأحد بن حنبل في مسنده ١٦٤/٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٢، ٢٤/٤، ٢٥، ٢٦، ٢٦، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٥٥/٦، ٣١١، ٢٩٧/٥.

(١٠) أخرجه: مسلم في صحيحه حديث ١٩٧ من كتاب الصيام وأبو داود في سننه، الباب ١٦٠ من كتاب الأدب. وأحد بن حنبل في المسند ٨/٣، ٥، ١٩٥.

وسئل عنمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال :
« وددت أني طوقت ذلك » (١١) .

وسئل عنمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال :
« ذلك أفضل الصيام » (١٢) .

فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ؛ لأنه كان له من الأعمال التي هي
أوجب عليه ، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح في
رمضان ، أمر أصحابه بالفطر ، فبلغه أن قوماً صاموا فقال :

« أولئك العصاة » (١٣)

وصلى على ظهر دابته مرة ، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم ، فوثب
رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض ، فقال النبي ﷺ :

« مخالف ، خالف الله به » (١٤) . فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام .

وقال ابن مسعود : إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن
أحب إلي . وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع .

وأما « الأصل الثاني » : وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ، ونذره . فالأصل فيه

(١١) أخرجه : مسلم في صحيحه ، الحديث ١٩٦ من كتاب الصيام . وأبو داود في سننه ، الباب ٥٣
من كتاب الصوم وابن ماجه في سننه ، الباب ٣١ من كتاب الصيام . وأحد بن حنبل في مسنده
٣١١/٥ .

(١٢) سبق تخريجه .

(١٣) أخرجه : مسلم في صحيحه ، حديث ٩٠ من كتاب الصيام والترمذي في سننه ، الباب ١٨ من
كتاب الصوم . والنسائي في سننه ، الباب ٤٩ ، ٩٥ من كتاب الصيام .

(١٤) أخرجه : البخاري في صحيحه ، الباب ٩ من كتاب التقصير . والنسائي في سننه ، الباب ٢٣
من كتاب الصلاة . وأبو داود . في سننه ، الباب ٩ من كتاب السفر . وأحد بن حنبل في مسنده
٤١٣/٤ .

ما أخرجنا في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (١٥).

فإذا كان المنذور الذي عاهد الله يتضمن ضرراً غير مباح، يفضي إلى ترك واجب، أو فعل محرم، كان هذا معصية: لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أظهرهما: أن عليه كفارة يمين، لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال:

« كفارة النذر كفارة يمين » (١٦).

وقال: « النذر حلقة ».

وفي السنن عنه: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين » (١٧) وقد ذكرنا سبب نزول الآية.

ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ

(١٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢٨، ٣١ من كتاب الإيمان. وأبو داود في سننه، الباب ١٩ من كتاب الإيمان. والترمذي في سننه، الباب ٢ من كتاب النذور. والنسائي في سننه، الباب ٢٧، ٢٨ من كتاب الإيمان وابن ماجه في سننه، الباب ١٦ من كتاب الكفارات. والدارمي في مسنده، الباب ٣ من كتاب النذور. ومالك في الموطأ حديث ٨ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٣٦/٦، ٤١، ٣٠٨، ٢٢٤.

(١٦) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ١٢ من كتاب النذور وأبو داود في سننه، الباب ٢٥ من كتاب الإيمان. والترمذي في سننه، الباب ٤ من كتاب النذور. والنسائي في سننه، الباب ٤١ من كتاب الإيمان. وأحمد بن حنبل في مسنده ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٧.

(١٧) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ١٩ من كتاب الإيمان. والترمذي في سننه، الباب ١ من كتاب النذور. والنسائي في سننه، الباب ٤١ من كتاب الإيمان. وابن ماجه في سننه، الباب ١٦ من كتاب الكفارات وأحمد بن حنبل في المسند ٤٣٣/٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٢٤٧/٦.

رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: « ما هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» (١٨) فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع. وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتي ببديل عن المنذور، كما في حديث عقبه بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية.

قال النبي ﷺ:

« إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد - وروي ولتصم» (١٩).

فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه، ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه، على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثي الدهر، أو ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة، وإلا صام ما ينفعه من الصوم، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه. فالله لا يجب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك.

وأما النور الذي وجده بهذا الصوم: فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح

(١٨) أنظر: صحيح البخاري، الباب ٣٥ من كتاب النذور.

(١٩) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ١٩ من كتاب الإيمان. والبخاري في صحيحه، الباب ٢٧ من كتاب الصيد ومسلم في صحيحه، الباب ١١ من كتاب النذور. والدارمي في مسنده، الباب ٣ من كتاب النذور. ومالك في الموطأ، حديث ٤ من كتاب النذور. وأحمد بن حنبل في المسند ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢.

ضررها على نفعها نهى عنها الشارع، كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله، دائماً، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة، فيكون إثمهم أكثر من نفعه. كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط، والملل والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بمصول خلل فيه، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة.

وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله. فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن.

وفي مثله أنزل الله قوله:

﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، والله رءوف بالعباد﴾ (٢٠)، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ. وقد روي الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا، ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، والله رءوف بالعباد﴾».

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعدد بذلك: مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد، بماء بارد، يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف في غير رمضان.

(٢٠) سورة: البقرة، آية: ٢٠٧.

وقد روي أبو داود في سننه، في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ:

« قتلوه، قتلهم الله، هلا سألو إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال »^(٢١).

وكذلك روي حديث عمرو بن العاص، لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل. وكانت ليلة باردة فتميم، وصلى بأصحابه، بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال:

« يا عمرو: أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟ فقال: يا رسول الله! إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾^(٢٢) فضحك، ولم يقل شيئاً^(٢٣) ».

فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية الى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها، هي من قتل النفس المنهي عنه، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة، والإجماع، كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال:

« من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة »^(٢٤).

وفي الحديث الآخر:

« عبدي بادأني بنفسه، فحرمت عليه الجنة، وأوجب له النار »^(٢٥).

(٢١) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ١٢٥ من كتاب الطهارة. وابن ماجه في سننه، الباب ٩٣ من كتاب الطهارة، وأحمد بن حنبل في المسند ١/٣٧٠.

(٢٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢٣) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ٣٢٤ من كتاب الطهارة. وأحمد في المسند ٦/٢٠٣.

(٢٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٨٣ من كتاب الجنائز، والباب ٤٤، ٧٣ من كتاب الأدب. ومسلم في صحيحه، حديث ١٧٥: ١٧٧ من كتاب الإيمان. والترمذي في سننه، الباب ١٦ من كتاب الإيمان، والباب ٧ من كتاب الطب. والنسائي في سننه، الباب ٧ من كتاب الإيمان. وأحمد في المسند ٢/٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨، ٤/٣٣، ٣٤.

(٢٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٥٦ من كتاب الطب.

وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار، لعلمه بسوء خاتمته (٢٦).

وقد كان ﷺ لا يصلي على من قتل نفسه؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم، فقال: لو مات لم أصل عليه.

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم. وأموالهم له.

كما قال تعالى:

﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ (٢٧).

وقال:

﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ (٢٨) أي يبيع نفسه.

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة؛ بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بجهل، أفسد أكثر مما يصلح.

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة، في كل شيء، لا! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله. فأبي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع، وأتبع، كان أفضل. فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٨٤ من كتاب الجنائز.

(٢٧) سورة: التوبة، آية: ١١١.

(٢٨) سورة: البقرة، آية: ٢٠٧.

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبي ﷺ :

« إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب^(٢٩) ». وروي « أنه أمرها بالهدى »، وروي « بالصوم ». وكذا حديث جويرية في تسيحها بالخصي، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية؛ فوجدها على تلك الحال. وقوله لها: « لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت ».

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ ولهذا يثني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد.

فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المصرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا. وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة: كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة.

كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع:

« أجرك على قدر نصبك^(٣٠) ». وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، والله لا يجب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم، كان هذا محموداً. وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم. أو مشى مسيرة يوم، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً

(٢٩) سبق تفريجه.

(٣٠) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٨ من كتاب العمرة ومسلم في صحيحه، حديث ١٢٧

من كتاب الحج وأحمد بن حنبل في المسند ٤٣/٦.

منها في بلده .

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى .

هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها ، مثل الجوع ، والسهر ، والمشي .

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله ، ومحبته ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، فهذه بشرع فيها الكمال ، لكن يقع فيها سرف ، وعدوان ، بإدخال ما ليس منها فيها ، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل ، أو يدخل استحلال المحرمات ، وترك المشروعات في المحبة ، فهذا هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

في تبييت نية الصوم

وأما الأصل الثالث: فالصيام، وقد اختلفوا في تبييت نيته على ثلاثة أقوال:

النية قبل الزوال:

فقال طائفة منهم - أبو حنيفة - إنه يجزىء كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال، كما دل عليه حديث عاشوراء، وحديث النبي ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً، فقال: «إني إذا صائم»^(١).

تبييت النية:

وبإزائها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت: لا يجزىء الصوم إلا مبيتاً من الليل، فرضاً كان أو نفلاً، على ظاهر حديث حفصة، وابن عمر الذي يروى مرفوعاً وموقوفاً: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٢).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ١٧٠ من كتاب الصيام. والبخاري في صحيحه، الباب ٢١ من كتاب الصوم، والباب ٨٦ من كتاب الأدب. وأبو داود في سننه، الباب ٦٩ من كتاب الصلاة. والترمذي في سننه، الباب ٣٤ من كتاب الصوم، والباب ٦٤ من كتاب الزهد. والنسائي في سننه، الباب ٦٧ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل في المسند ١٨٨/٣، ٢٤٨، ٢٠٧/٦، ٩٥/٤.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه، الباب ٢٦ من كتاب الصيام. وأبو داود في سننه، الباب ٧١ من كتاب الصوم. والنسائي في سننه، الباب ٦٨ من كتاب الصيام. والدارمي في مسنده، الباب ١٠ من كتاب الصوم. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٨٧/٦.

الفرض تبين نيته والنفل يجزىء بنية قبل الزوال :

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزىء إلا بتبنيته النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي .

وأما النفل فيجزىء بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع .

فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك . وما رواه بعض الخلفاء المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال ، وهو قول الشافعي وأحمد . واختلف قولهما : هل يجزىء التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابها في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين نواه ؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية . وكذلك اختلفوا في التعيين . وفيه ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه لا بد من نية رمضان . فلا تجزىء نية مطلقة ، ولا معينة لغير رمضان . وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .

والثاني : أنه يجزىء بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبي حنيفة ورواية محكمة عن أحمد .

والثالث : أنه يجزىء بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر . وهو رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه .

فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وسلم تسليماً.

ما يفطر الصائم وما لا يفطر:

وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع.

قال تعالى:

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٣).

فأذن في المباشرة، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب.

ولما قال أولاً:

﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٤) كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع.

ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين

(٣) سورة: البقرة، آية: ١٨٧.

(٤) سورة: البقرة، آية: ١٨٣.

عن عائشة رضي الله عنها « أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية » .

صوم يوم عاشوراء قبل فرضية رمضان:

وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل منادياً ينادي بصومه، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفاً عندهم.

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام.

حكم المبالغة في المضمضة:

وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له:

« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (٥).

فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء.

حكم القيء:

وفي السنن حديثان (أحدهما) حديث هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء. وإن استقاء فليقض » (٦).

وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ٤٤ من كتاب الطهارة. والدارمي في مسنده، الباب ٢٢ من كتاب الوضوء.

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ٢٢ من كتاب الصوم والترمذي في سننه، الباب ٢٥ من كتاب الصوم، وابن ماجه في سننه، الباب ١٦ من كتاب الصيام. والدارمي في مسنده الباب ٢٥ من كتاب الصوم. ومالك في الموطأ، حديث ٤٧ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٩٨/٢.

هريرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس، قال: وما أراه محفوظاً. قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

قال الخطابي: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه، عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس. قال: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء.

ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور.

(قلت): وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب لغير الجماع كقول الشافعي.

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى عليه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء:

« أن النبي ﷺ قاء فأفطر »^(٧).

فذكرت ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءاً. لكن لفظ أحمد « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ »^(٨). رواه أحمد عن حسين المعلم.

قال الأثرم، قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم

(٧) وأخرجه: أبو داود في سننه، الباب ٣٢ من كتاب الصوم والدارمي في مسنده، الباب ٢٤ من

كتاب الصوم. وأحمد في المسند ٥/١٩٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٤٤٣/٦.

(٨) وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، الباب ٦٤ من كتاب الطهارة.

يجوده، وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع. فإذا قيل أنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب.

وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك، كما قد بسط في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، ورواه ابن الجوزي في «حجة المخالف» ولم يضعفه، وعادته الجرح بما يمكن.

وأما الحديث الذي يروى «ثلاث لا تفطر»: القيء، والحجامة، والاحتلام»، وفي لفظ «لا يفطر لا من قاء ولا من احتام ولا من احتجم»^(٩).

فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف.

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

(قلت): روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم؛ لكن هذا فيه «إذا ذرعه القيء».

وأما حديث الحجامة فإما أن يكون منسوخاً وإما أن يكون ناسخاً لحديث

(٩) وأخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢٢ من كتاب الصوم والدارمي في مسنده، الباب ٢٤ من كتاب الصوم.

ابن عباس « أنه احتجم وهو محرم صائم »^(١٠) أيضاً، ولعل فيه القياء إن كان متناولاً للإستقاءة هو أيضاً منسوخ.

وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا. وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القياء فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس.

وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه.

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطر شيء من الخارج وأن المستقيء إنما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا أن فطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح.

فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء، كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء؟ قيل هذا إنما

(١٠) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١١ من كتاب الصيد، والباب ٢٢ من كتاب الصوم، والباب ١١، ١٢، ١٤، ١٥ من كتاب الطب. ومسلم في صحيحه، حديث ٨٧، ٨٨ من كتاب الطب، وأبو داود في سننه، الباب ٣٥ من كتاب المناسك، الباب ١٨، ٢٩ من كتاب الصوم. والترمذي في سننه، الباب ٢٢ من كتاب الحج، والباب ٦٠ من كتاب الصوم. والنسائي في سننه، الباب ٩٢، ٩٣: ٩٥ من كتاب الحج. ومالك في الموطأ، الباب ٣٠، ٣٢، من كتاب الصوم. وأحد في المسند ١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٤٦، ٣٤٦/٣، ١٦٤، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٦٣.

أمره بالقضاء لأن الانسان إنما يتقياً لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقياً لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقياً أبو بكر من كسب المتكهن .

وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزاً وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر. وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ .

وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه. وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً .

حكم المجامع ناسياً

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه :

أحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

والأول : أظهر كما قد بسط في موضعه، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعله ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قول الشافعي .

وأما الكفارة والغدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك ، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطيء فهم من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفة المنافي لتفث كالطيب واللباس . ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل . فأظهر الأقوال في الناسي والمخطيء إذا فعل محظوراً أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد .
وللناس فيه أقوال هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر .

والثاني: يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث ، يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية ، واختارها طائفة من أصحابه ، وهذا القول أجود من غيره ؛ لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود .

والرابع : أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

حكم المفطر ناسياً :

وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي والمخطيء كمالك ، وقال أبو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي ، ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما أصحاب

الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يفطر، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمكس إذا شك في طلوع الفجر.

تعجيل الفطر وكيف يكون في حالة الغيم:

وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس. فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جداً يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وإنما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعدر، وحال الغيم حال عدر، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين:

إحداها التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر.

والثانية أن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد.

الثاني أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب، لأن ذلك وقت لهما حال العدر، وحال الاشتباه

حال عذر ، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط ؛ لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطردها في الفجر ثم يطرد في العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم ، فقال : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » (١١) .

فإن قيل : فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور . قيل : إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصل إليها قبل مغيب الشفق ، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يخرج المسلمون .

وأيضاً فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلها مقترنتين ؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان . وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين ، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت « أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » .

وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن

(١١) أخرجه : ابن ماجه في سننه ، الباب ٩ من كتاب الصلاة . وأحمد بن حنبل ٣٦١/٥ .

الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: لا يجب القضاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء؟

قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرأ روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهوية - وهو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولها كثيراً ما يجمع بينه.

والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرها؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولها من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولها على أقوال غيرها، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضاً من أتباعها ومن يأخذ العلم والفقهاء عنها، وداود من أصحاب إسحاق.

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أن أسئل عن إسحاق؟ إسحاق يسئل عني.

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد ابن نصر

المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين .
وأيضاً فإن الله قال في كتابه :

﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (١٢) وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه .

فصل

في حكم الكحل والحقنة في رمضان:

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في أحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة - فهذه مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والهام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة .

(١٢) سورة: البقرة، آية: ١٨٧ .

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالأئمة المروح عند النوم. وقال: ليتقه الصائم» (١٣).

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. قال المنذري وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال «نعم» (١٤).

قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة. قال البخاري: منكر الحديث.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى أحليه كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبر والدبر، ولكن هي تشرب

(١٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه، الباب ٢٥ من كتاب الطب. وأبو داود في سننه، الباب ٣١ من

كتاب الصوم. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٣٥٤، ٣/٥٠٠.

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه، الباب ٣١ من كتاب الصوم.

الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق .

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

(أحدها): أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بجرام ولا واجب. وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الأقطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة.

(الثاني): أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس. ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت، وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك. ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني.

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم »^(١٥) ليس من كلام النبي ﷺ وليس في شيء من كتب الحديث

(١٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٢٢٦.

التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتاج به. وإنما روي عن عمار وعائشة من قولها.

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه.

وأما الوجوب فلا بد له من دليل.

وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك.

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه. وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة. وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأورد أو غيره فانتشر.

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

« إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها فهو يطفىء

حرارة الغضب. والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ. فإن النار تطفأ بالماء. وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال: من قول من يوجهه، وقول من يراه منسوخاً. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغم، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً، وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها.

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معادن الإبل، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبقار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال في الغنم:

«إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ».

وقال «أن الإبل خلقت من جن، وأن على ذروة كل بعير شيطاناً».

وقال: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل

الغنم» (١٦)

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من

(١٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١٥ من كتاب بدء الخلق، والباب ١ من كتاب المناقب، والباب ٧٤ من كتاب المغازي. ومسلم في صحيحه، حديث ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١ من كتاب الايمان. والترمذي في سننه، الباب ٦١ من كتاب الفتن. ومالك في الموطأ، حديث ١٥ من كتاب الإستئذان. وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٧٠، ٣١٩، ٣٧٢، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٨٤، ٥٠٦، ٥٢٣/٣، ٩٦.

لحمها فإن ذلك يطفىء تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين^(١٧).

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعطن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة. ولم يرد في الحشوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان؛ ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم.

وإذا سمعوا نهيهم عن الصلاة في الحمام أو اعطان الابل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روى الحديث الذي فيه « النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعطن الابل، وظهر بيت الله الحرام »^(١٨)

وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحد فيه على قولين:

منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم أجد في هذا الحديث، ولم أجد في كلام أحد في ذلك إذناً ولا منعاً، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب. نقله عنه ابنه عبد الله؛ للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود، وإنما نص على الحشوش واعطان الابل والحمام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقى وغيره، والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبتته بالقياس على موارد النص، وقد يثبتته بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في

(١٧) أخرجه: الترمذي في سننه، وابو داود في سننه، الباب ٢٤ من كتاب الصلاة، والحاكم في المستدرک ٢٥١/١.

(١٨) سبق تخريجه.

الحديث وبيان الفارق. وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم. وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

(الوجه الثالث): إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدي بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلياً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون أن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب. ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة. وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الأكليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً، أو دلالة لفظ على معنى لم يردده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

(الوجه الرابع): أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أو صاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز، أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء. فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنها لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم

شيئاً من المسهلات أو فرع فرعاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة:
والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل
إليها من غذائه.

والله سبحانه قال:

﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ (١٩).

وقال ﷺ:

« الصوم جنة » (٢٠).

وقال: « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع
بالصوم » (٢١).

(١٩) سورة: البقرة، آية: ١٨٣.

(٢٠) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢ من كتاب الصوم، والباب ٣٥ من كتاب التوحيد.
ومسلم في صحيحه، حديث ١٦٢، ١٦٣ من كتاب الصيام. وأبو داود في سننه، الباب ٢٥
من كتاب الصوم. والترمذي في سننه، الباب ٨ من كتاب الإيمان، والباب ٧٩ من كتاب
الجنة. والنسائي في سننه، الباب ٤٢، ٤٣ من كتاب الصيام. وابن ماجه في سننه، الباب ١
من كتاب الصيام، والباب ٢٢ من كتاب الزهد، والباب ١٢ من كتاب
الفتن. والدارمي في مسنده، الباب ٢٧ من كتاب الصوم. ومالك في الموطأ، الباب
٥٧ من كتاب الصيام. وأحد في المسند ١/١٩٥، ١٩٦، ٢٥٧/٢، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣١٢،
٣٩٣، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥١٦، ٣/٣٢١، ٣٤١،
٣٩٩، ٣٩٦، ٤/٢٢، ٢١٧، ٥/٢٣١، ٢٣٧.

(٢١) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢١ من كتاب الأحكام، و الباب ١١ من كتاب
بدء الخلق، والباب ١١، ١٢ من كتاب الاعتكاف. وأبو داود في سننه، الباب ٧٨ من كتاب
الصوم، والباب ١٧ من كتاب السنة، والباب ٨١ من كتاب الأدب. وابن ماجه في سننه،
الباب ٦٥ من كتاب الصيام. والدارمي في مسنده، الباب ٦٦ من كتاب الرفاق. وأحد بن
حنبل في المسند ٣/١٥٦، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٣٧/٦.

فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى. فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

(الوجه الخامس): أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والمجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين.

ولهذا قال:

«فضيقوا مجاريه بالجوع».

وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً. ولهذا قال النبي ﷺ:

«إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» (٢٢).

(٢٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ١ من كتاب الصيام. والترمذي في سننه، الباب ١ من كتاب الصوم. والنسائي في سننه، الباب ٣، ٤، ٥ من كتاب الصيام. والدارمي في مسنده، الباب ٥٣ من كتاب الصوم. ومالك في الموطأ، حديث ٥٩ من كتاب الصيام. وأحمد في مسنده ٢/٢٩٢، ٣٥٧، ٣٧٨، ٤/٣١٢، ٥/٤١١.

فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقلل أنهم قتلوا ولا ماتوا . بل قال : « صفدت » والمصنف من الشياطين قد يؤذي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك .

(فإن قيل) : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً .

قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا (وجهاً سادساً) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع . والفرع قد يتجاوز به أصلاً فيلحق كلاً منها بما يشبهه من الصفات .

فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دماً ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سمّاً أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضاً ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

حكم الجماع:

فإن قيل: فالجماع مفطر، وهذه العلة منتفية فيه؟

(قيل): تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى قياس: بل يجوز أن تكون العلة مختلفة، فيكون تحريم الطعام الشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، الفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم، وهذا لأن الفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك قسم عليها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى استقاء والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنه نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى وتبين فجري مجرى الأكل والشرب قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى:

« قال « الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي » (٢٣)

فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الشهوة والدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاربه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ فإنه يبسط إرادة

(٢٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٢ من كتاب الصوم، والباب ٣٥، من كتاب التوحيد، والباب ٧٨ من كتاب اللباس. ومسلم في صحيحه، حديث ١٦٤، ١٦٥ من كتاب الصيام. والنسائي في سننه، الباب ٤١ من كتاب الصيام. وابن ماجه في سننه، الباب ٥٨ من كتاب الأدب. ومالك في الموطأ، الباب ٥٨ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل في المسند، ٤٤٦/٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٨١، ٣١٣، ٣٩٥، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٠٤، ٥١٦، ٥٠٣، ٤٠٥.

النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع، لأن هذا أغلظ، وداعية أقوى والمفسدة به أشد. فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع.

وأما كونه يضعف البدن كالاتفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيها كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منها فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول:

إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء. والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور.

ونهى عن الوصال وقال:

«أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى» (٢٤) فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع.

ولهذا قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (٢٥) الآية.

فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل.

وقال تعالى:

﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن

(٢٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٣٤، من كتاب فضائل القرآن، والباب ٣٨ من كتاب الاستئذان، ومسلم في صحيحه، حديث ١٩١ من كتاب الصيام. والنسائي في سننه، الباب ٧٩ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٦/٥.

(٢٥) سورة: المائدة، آية: ٨٧.

سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴿٢٦﴾ فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرّم عليهم الخبائث.

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجها لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً، ولو استدعى خروجها فإن خروجها لا يضره بل ينفعه. وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه، وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر.

حكم المستحاضة:

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها، الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه: كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن

(٢٦) سورة: النساء، آية: ١٦٠.

الاحتراز منه . فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض .

حكم الحجامة للصائم :

وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والقيح ونحو ذلك ، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفتقر الصائم أم لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٢٧) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا يحتاج إلا بالليل . وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين . والقول بأن الحجامة تفتقر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ . والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » (٢٨) وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله : « وهو صائم » وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم ، يعني حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله

(٢٧) سبق تحريجه .

(٢٨) أخرجه : البخاري في صحيحه ، الباب ٣٢ من كتاب الصوم . وأبو داود في سننه ، الباب ٢٨ من كتاب الصوم . والترمذي في سننه ، الباب ٥٩ من كتاب الصوم . وابن ماجه في سننه ، الباب ١٨ من كتاب الصيام . والدارمي في مسنده ، الباب ٢٦ من كتاب الصوم . وأحمد بن حنبل ٢/٣٦٤ ، ٣/٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٥/٢١٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٦/١٢ ، ١٥٧ ، ٢٥٨ .

رد هذا الحديث فضعه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك.

وقال منها: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس الخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال منها: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم» وعن طاووس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائماً».

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم. وتألوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان وقولهم أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك، لأن الإحرام بعد رمضان. وهذا أيضاً ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمره، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله «أفطر

الحاجم والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل محتجم في رمضان قال «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن شداد بن أوس. أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثن جميعاً.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثن اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقى، لكن المنصوص عن أحد وجهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي محتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالاقتصاد ونحوه، لأنه لا يسمى احتجماً وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط

في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون.

فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب. إلى أن قال:

والثالث: وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة. والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمنا. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة). فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً ويوافقه ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ (٢٩).

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب

(٢٩) سورة: النساء، آية: ٨٢.

ما فيها من الدم فربما سعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بجسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه، لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشارط فليس بجاجم، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عاماً وإن كان قصده شخصاً بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يشب بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل في الاعتكاف في العشر الأواخر

قول عائشة: « ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله » (١).

هذا إشارة إلى مقامه في المدينة وأنه كان يعتكف أداء، أو قضاء، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالجنيام فقوضت، وترك الاعتكاف ذلك العام، حتى قضاه من شوال.

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة، بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول، من السنة الأولى. وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب، أو استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدء في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل.

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان وغزا النبي

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند ٦٧/٢، ١٢٩، ١٠/٣، ١٠٤. والبخاري في صحيحه، الباب ١٨ من كتاب الاعتكاف. ومسلم في صحيحه، حديث ٢ من كتاب الاعتكاف. وأبو داود في سننه، الباب ٧٧، ٧٨ من كتاب الصوم والترمذي في سننه الباب ٧١ من كتاب الصوم. وابن ماجه في سننه، الباب ٥٨، ٦١ من كتاب الصيام.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة بعد الفتح ثلاثاً، فدخل عليه العشر وهو في السفر، فرجع إلى المدينة، ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى، والفداء. ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه، فهذا عام بدر.

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر في شهر رمضان، ودخل مكة في أثناء الشهر، وقد بقي منه أقله، وهو في مكة مشتغل بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة، وتقرير أصول الإسلام بأمر القرى، والتجهز لغزو هوازن، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري. وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة، لأجل غزو هوازن، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام. فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخزان - فالله أعلم - أقضاها مع الصوم، أم لم يقضها مع شطر الصلاة.

فقد ثبت عنه أنه قال:

« إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » (٢).

وثبت عنه أنه قال:

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١٣٤ من كتاب الجهاد. وأحد بن حنبل في المسند ٤١٠/٤، ٤١٨.

« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة »^(٣)

أي الصوم أداء، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فإنه في السفر، فلا يثبت الجواز، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان، والله أعلم.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ٤٤ من كتاب الصوم. والترمذي في سننه، الباب ٢١ من كتاب الصوم. والنسائي في سننه، الباب ٥١ من كتاب الصيام. وابن ماجه في سننه، الباب ١٢ من كتاب الصيام. وأحد بن حنبل في مسنده ٣٤٧/٤، ٢٩/٥.

الفتاوى

١ - سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا؟

فأجاب:

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أن صومه منهى عنه. ثم هل هو نهى تحريم؟ أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه: كأبي الخطاب وابن عقيل، وأبي القاسم بن منده الأصفهاني، وغيرهم.

والقول الثاني: إن صيامه واجب كاختيار القاضي، والخرقى، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه، وألفاظه، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله ابن عمر، وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجهه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلي، ومعاوية وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسما، وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه.



كعمار بن ياسر، وغيره. فأحد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً
وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه:
لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: إنه يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة،
وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من
الصحابة والتابعين أو أكثرهم. وهذا كما أن الامساك عند الحائل عن رؤية الفجر
جائز. فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا
شك هل أحدث؟ أم لا؟ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك
هل حال حول الزكاة؟ أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة؟ أو
مائة وعشرون؟ فأدى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم
إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان
عن رمضان، وإلا فلا. فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح
الروايتين عنه، وهي التي نقلها المروزي وغيره. وهذا اختيار الخرقى في شرحه
للمختصر، واختيار أبي البركات وغيرهما.

والقول الثاني: إنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن
أحمد، اختيارها القاضي، وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة
أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو
معلقة، أو بنية النفل أو النذر، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي،
وأحمد في إحدى الروايات.

والثاني: يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لا بنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحد، وهي اختيار الخرقى، وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة. فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه: لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه. وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً، كمن كان لرجل عنده ودیعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى اعطائه ثانياً، بل ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي، والله يعلم حقائق الأمور. والرواية التي تروى عن أحد أن الناس فيه تبع للإمام في نيته، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

« صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون » (٤).

وقد تنازع الناس في « الهلال »: هل هو اسم لما يطلع في السماء وأن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه؟ على قولين في مذهب أحد وغيره.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٦٦ من كتاب الصوم، والباب ١٦ من كتاب الأضاحي. ومسلم في صحيحه، حديث ١٣٨ من كتاب الصيام. وأبو داود في سننه، الباب ٤٨ من كتاب الصوم، وابن ماجه في سننه الباب ٣٦ من كتاب الصيام. ومالك في الموطأ، حديث ٥ من كتاب العيدين. وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٤/١، ٣٤، ٤٠.

وعلى هذا ينبغي النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم، أو في يوم الغيم مطلقاً. هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي، وغيرهم.

والثاني: أنه شك لإمكان طلوعه.

والثالث: أنه من رمضان حكماً، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر، هل يصوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، معروفة في مذهب أحمد وغيره.

★ ★ ★

٢ - وسئل قدس الله روحه، عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية: فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟

فأجاب: الحمد لله. إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال: لقول

النبي ﷺ:

« صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ».

رواه الترمذي، وقال حسن غريب ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفطر والأضحى فقط.

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

« الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس.

ورواه أبو داود بإسناد آخر: فقال حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه فقال:

« وفطركم يوم تفطرون. وأضحاكم يوم تضحون. وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف ».

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتبه، والهلال اسم استهل به، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بين وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً.

وأصل هذه المسألة أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال، والشهر: كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾. فبين سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى:

﴿كتب عليكم الصيام - إلى قوله - : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن للناس﴾ (٥).

أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن الذي

(٥) سورة: البقرة، آية: ١٨٣.

تنازع الناس فيه أن الهلال . هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل؟ الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره. ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالماً قضى الصوم، وهذا هو القياس في شهر الفطر، وفي شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج.

وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثر أن الحقوه بالنحر، وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين؛ وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم. ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة.

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس. واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله:

« صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون ».

ولهذا قال أحد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحد: يد الله على الجماعة.

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهراً في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى:

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٦).

فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه.

وقول النبي ﷺ :

« إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وصوموا من الوضح الى الوضح » (٧).

ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره. وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر، أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر، واشتهر. ومن حينئذ وجب الامساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف، والله أعلم.

★ ★ ★

٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله، عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع. وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب: نعم. يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية.

فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٧) أخرجه: ابن ماجه في سننه، الباب ٧ من كتاب الصيام. والبخاري في صحيحه، الباب ٥، ١١ من كتاب الصوم. ومالك في الموطأ، حديث ٥٠ من كتاب الحج. وأحمد بن حنبل في مسنده ١٤٥/٢.

« صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون » (٨)

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

« الفطر يوم يفطر الناس، والاضحى يوم يضح الناس » (٩).

رواه الترمذي، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزاءهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم. ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الاجزاء نزاع. والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت عائشة - رضي الله عنها - « إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى:

﴿يسألونك عن الأهلة . قل هي مواقيت للناس والحج﴾ (١٠) والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؟ لظنهم أنه طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر. سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أولاً. وليس كذلك: بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه:

ولهذا قال النبي ﷺ:

(٨) سبق تحريجه.

(٩) أنظر الحديث في: سنن أبو داود، الباب ٥٥ من كتاب الصوم.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

« صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم
تضحون » (١١).

أي: هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر. والأضحى. فإذا لم
تعلموه لم يترتب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي
الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛ لأن الأصل عدم
العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال؟ أم لم
يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة. وإنما يوم الشك
الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

وإنما الذي يشتهر في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل
يفطر؟ أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون
في حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم
تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانية، باتفاق
العلماء. إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً على
قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحد في المشهور في
مذهبها.

وفيها قول أنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقد
روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأيا هلال شوال،
فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر. فلما بلغ ذلك عمر قال: للذي أفطر لولا
صاحبك لأوجعتك ضرباً.

(١١) سبق تخريجه.

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر. وقال:

«أما أحدهما فيوم فطرکم من صومکم، وأما الآخر فيوم تأکلون فيه من نسککم» (١٢).

فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف، والذبح، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنها رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سرّاً، سوغ له صوم هذا اليوم، واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سرّاً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته.

فإن قيل قد يكون الامام الذي فوض إليه اثبات الهلال مقصراً، لرده شهادة

(١٢) أخرجه: الترمذي في سننه، الباب ٥٨ من كتاب الصوم. وأبو داود في سننه، الباب ٤٨ من كتاب الصوم. وابن ماجه في سننه، الباب ٣٦ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل ٢٤/١،

العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً، أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: في الأئمة:

« يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم ».

فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا، ولم يخطئوا.

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال:

« إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » (١٣)

والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب. فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكراله، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مضطرباً، وأئمتهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم، مثل كوشياز الديلمي، وأمثاله. لما رأوا الشريعة علقت الاحكام بالهلال، فأروا الحساب طريقاً تنضب فيه الرؤية،

(١٣) سبق تخريجه

وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطأها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى؟ أم لا يرى؟

وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافق العقل الصريح، كما تكلمت على حد اليوم أيضاً، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب، لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة. وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريقة القياس الحسائي.

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف. والآخذ بمجرد القياس الحسائي يشكل عليه ذلك، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه، والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد.

٤ - وسئل رحمه الله تعالى، عن المسافر في رمضان، ومن يصوم، ينكر عليه، وينسب إلى الجهل. ويقال له الفطر أفضل، وما هو مسافة القصر: وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر؟؟ وهل يفطر السفر من المكارية والتجار والجهال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة، وسفر المعصية؟

فأجاب: الحمد لله: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الاسفار التي لا يكرهها الله ورسوله. وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك، على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة.

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك من انكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة.

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربع، عند الأئمة الأربعة: كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي، في أصح قوليه.

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي، ويروي هذا عن عبد الرحمن ابن عوف، وأبي هريرة، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:

« ليس من البر الصوم في السفر » (١٤).

لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم، وأن يفطر.

كما في الصحيحين عن أنس قال:

(١٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٣٦ من كتاب الصوم. ومسلم في صحيحه، حديث ٩٢، ١٠٢ من كتاب الصيام. وأبو داود في سننه، الباب ٤٣ من كتاب الصوم. والترمذي في سننه، الباب ١٨، ١٩ من كتاب الصوم. والنسائي في سننه، الباب ٤٦، ٤٩ من كتاب الصيام. وابن ماجه في سننه، الباب ١١ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٤٣٤/٥.

« كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » (١٥).

وقد قال الله تعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٦).

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال :

« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته » (١٧).

وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال :

« إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس » (١٨).

وفي حديث آخر :

« خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » (١٩).

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه، ويفطر : فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والاقدام، وهو ستة عشر فرسخاً، كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين. وهذا قول قوي، فإنه قد

(١٥) أخرجه: النسائي في السنن، الباب ٥٩ من كتاب الصيام. ومالك في الموطأ، الباب ٢٣ من كتاب الصيام. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٩٦، ١٠٠، ١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩، ٢/٩٥، ٣/٣٥، ٤٥، ٥٠، ١٠٠، ١٩٠، ٤/٥١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٩٢.

(١٦) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(١٧) أنظر مسند أحمد بن حنبل ٢/١٠٨.

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، الباب ٥٢ من كتاب المغازي.

ثبت أن النبي ﷺ يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحداً منهم باتمام الصلاة.

وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنه يجوز ذلك. كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بجماء فأفطر، والناس ينظرون إليه.

وأما اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم، ففي وجوب الامسك عليه نزاع مشهور بين العلماء؛ لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه. كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر، ولا يفطر.

وأهل البادية: كأعراب العرب، والاكراد، والترك، وغيرهم الذين يشتون في مكان، ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى: فإنهم يقصرون. وأما إذا نزلوا بمشتاهم، ومصيفهم، لم يفطروا، ولم يقصروا. وإن كانوا يتتبعون المراعي، والله أعلم.

★ ★ ★

٥ - وسئل رحمه الله تعالى عما يكون مسافراً في رمضان، ولم يصبه جوع، ولا عطش، ولا تعب: فما الأفضل له، الصيام؟ أم الإفطار؟

فأجاب: أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل. وإن صام جاز عند أكثر العلماء.

ومنهم من يقول لا يجزئه.

★ ★ ★

٦ - وسئل رحمه الله تعالى، عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتاباً فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها أو وقت السحور، وإلا فما له في صيامه أجر: فهل هذا صحيح؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه.

والتكلم بالنية ليس واجباً باجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم.

★ ★ ★

٧ - وسئل شيخ الإسلام، ما يقول سيدنا في صائم رمضان، هل يفتقر كل يوم إلى نية؟ أم لا؟

فأجاب: كل من علم أن غداً من رمضان، وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ. وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام.

★ ★ ★

٨ - وسئل رحمه الله تعالى عن غروب الشمس: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب: إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق.

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبي ﷺ: « إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » (٢٠)

★ ★ ★

٩ - وسئل رحمه الله تعالى، عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان، ماذا يكون؟

فأجاب: الحمد لله. أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ. وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع. والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة، والله أعلم.

★ ★ ★

١٠ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أياماً لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون. ولم

(٢٠) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٣٣، ٤٣، ٤٥ من كتاب الصوم. ومسلم في صحيحه، حديث ٥١، ٥٣ من كتاب الصيام. والدارمي في مسند، الباب ١١ من كتاب الصوم.

يتحقق ذلك منه؟

فأجاب: الحمد لله. إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض، فإنه يفطر ويقضي، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

★ ★ ★

١١ - وسئل رحمه الله تعالى، عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض، والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر؟ أم لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، رطلاً من خبز بأدمه، والله أعلم.

★ ★ ★

١١ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدري: أهو يتسحر؟ أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر، فوطئها، وبعد يسير أضاء الصبح، فما الذي يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: هذا المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفارة. هذا إحدى الروایتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء، ولا كفارة عليه. وهذا قول النبي ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب. والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والشاك في طلوع

الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق؛ ولا قضاء عليه إذا استمر الشك.

★ ★ ★

١٢ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجمع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم. والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي، وهذان القولان مبناها: على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح، بجماع، أو بجماع وغيره، على اختلاف المذاهب. فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصة أو نواة ونحو ذلك. وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات. بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوها فلا كفارة في ذلك.

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطقاً في صوم صحيح.

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور، ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبهه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد،

لأكل أو جماع، أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام. فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح. وفي كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغدا عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة. كما يقوله أبو حنيفة، ومالك، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل، بل يكون مانعاً من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم.

★ ★ ★

١٣ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً، ثم جامع: فهل يلزمه القضاء والكفارة؟ أم القضاء بلا كفارة؟
فأجاب: عليه القضاء.

وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك، وأحد، وأبي حنيفة، ولا تجب عند الشافعي.

★ ★ ★

١٤ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع، فما يجب عليه؟ فأجاب: الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: - أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحد .

والثاني: أن عليه القضاء، وهو قول ثان في مذهب أحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك .

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد ابن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف . وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحد وغيره، فإن الله رفع المؤاخظة عن الناسي، والمخطيء . وهذا مخطيء، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه، وأببح له، لم يفرط فهذا أولى بالعدر من الناسي، والله أعلم .

★ ★ ★

١٥ - وسئل رحمه الله تعالى، عما إذا قبل زوجته، أو ضمها، فأمذي . هل يفسد ذلك صومه؟ أم لا؟ .

فأجاب: يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء .

★ ★ ★

١٦ - وسئل عن أفطر في رمضان. فأجاب: إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له، وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، والله أعلم.

★ ★ ★

١٧ - وسئل رحمه الله تعالى، عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقيء، وخروج الدم، والادهان، والاكتحال؟

فأجاب: أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء. وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون، ويستشقون مع الصوم. لكن قال للقيط بن صبرة:

« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (٢١).

فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق.

وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد. ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه، كما هو مبسوط في موضعه.

وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره. وأما للحاجة فهو كالمضمضة.

وأما القيء: فإذا استقاء: أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر.

والإدهان: لا يفطر بلا ريب.

(٢١) سبق تخريجه.

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجروح، والذي يرعف، ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام: ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحد وكثير من السلف أنه يفطر، والفساد ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام.

ومذهبه في الكحل الذي يصل إلى الدماغ، أنه يفطر، كالطيب والحاجة ومذهب مالك نحو ذلك، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك، والله أعلم.

★ ★ ★

١٨ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ أم لا؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذ افتصد، يأثم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحد، وغيره والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم. والله أعلم.

★ ★ ★

١٩ - وسئل رحمه الله تعالى، عن الفصاد في شهر رمضان، هل يفسد الصوم؟ أم لا؟

فأجاب: إن أمكنه تأخير الفصاد آخره، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء. والله أعلم.

★ ★ ★

٢٠ - وسئل رحمه الله تعالى، عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفى وعليه صيام شهر رمضان،

وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة. فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه، وصلياً؟ إذا وصى، أو لم يوص؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الاطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منها تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم.

★ ★ ★

٢١ - وسئل رحمه الله تعالى، رضي الله وأرضاه - عن ليلة القدر، وهو معتقل بالقلعة قلعة الجبل سنة ست وسبعمئة.

فأجاب: الحمد لله. ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال:

« هي في العشر الأواخر من رمضان » (٢٢). وتكون في الوتر منها.

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: « لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى ». فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليل الإشفاع. وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى.

(٢٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٣ من كتاب ليلة القدر، وأحد في مسنده ٢٣٤/٥. وبلغظ: « التمسوها في العشر الأواخر » وأخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١، ٩ من كتاب الاعتكاف. وأبو داود في سننه، الباب ٢، ٣ من كتاب رمضان، والنسائي في سننه، الباب ٩٨ من كتاب السهو. وابن ماجه في سننه، الباب ٥٦ من كتاب الصيام. والدارمي في مسنده، الباب ٥٦ من كتاب الصوم. ومالك في الموطأ، حديث ٩ من كتاب الاعتكاف. وأحد في مسنده ١٤/١، ٤٣، ٨/٢، ٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٥٠/٦.

وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح . وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر .

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ، كان التاريخ بالباقي . كالتاريخ الماضي .
وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه .
كما قال النبي ﷺ :

« تحروها في العشر الأواخر وتكون في السبع الأواخر أكثر » (٢٣) . وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين .
فقليل له : بأي شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله . « أخبرنا أن الشمس تطلع صبحه صبيحتها كالطشت ، لا شعاع لها » .

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث ، وقد روي في علاماتها « أنها ليلة بلجة منيرة » وهي ساكنة لا قوية الحر ، ولا قوية البرد ، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام ، أو اليقظة . فيرى أنوارها ، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر . والله تعالى أعلم .

★ ★ ★

٢٢ - وسئل رحمه الله تعالى ، عن « ليلة القدر » . و « ليلة الاسراء بالنبي ﷺ » أيها أفضل ؟

فأجاب : بأن ليلة الاسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم

(٢٣) سبق تخريجه .

فيها أعظم حظ. لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى
به ﷺ

★ ★ ★

٢٣ - وسئل رحمه الله تعالى، عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر
من رمضان. أيهما أفضل؟

فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي
العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب. وجده شافياً كافياً،
فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها:
يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الأحياء، التي كان رسول الله ﷺ يحييها
كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

★ ★ ★

٢٤ - وسئل شيخ الإسلام، أيما أفضل: يوم عرفة، أو الجمعة، أو
الفطر، أو النحر؟

فأجاب: الحمد لله. أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء. وأفضل
أيام العام هو يوم النحر. وقد قال بعضهم يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن
في السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» (٢٤).

(٢٤) أخرجه: أبو داود في سننه، الباب ١٩ من كتاب المناسك وأحمد بن حنبل في المسند

.٢٥٠/٤

لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي، وأحد كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

« يوم النحر هو يوم الحج الأكبر » (٢٥).

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره: كالوقوف بمزدلفة، ورمي جرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة، واتفاق العلماء، والله أعلم.

★ ★ ★

٢٥ - وسئل رحمه الله تعالى، عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟

فأجاب: يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام. قال ابن القيم: وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه.

★ ★ ★

٢٦ - وسئل عن أفضل الأيام؟

فأجاب: الحمد لله. أفضل أيام الاسبوع يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها.

وأفضل أيام العام: يوم النحر، كما روي عن النبي ﷺ:

« أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر » (٢٦).

(٢٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ١٦ من كتاب الجزية. وسورة ٩ من كتاب التفسير. وأبو داود في سننه، الباب ٦٦ من كتاب المناسك. والترمذي في سننه، سورة ٩ من كتاب التفسير.

(٢٦) سبق تخريجه.

٢٧ - وسئل رحمه الله تعالى، عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً. ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة، ويصوم ثلاثة: فأيهما أفضل؟ أفتونا يرحمكم الله؟

فأجاب: الحمد لله. إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس الى صوم يوم وفطر يوم، فقد انتقل الى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز. كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضل، وصلى في الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى، فيصلّي في مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

★ ★ ★

٢٨ - وسئل رحمه الله تعالى، عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها، والصمت. هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا؟

فأجاب: أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه. ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح. أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان.

وأما صوم رجب بخصومه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروي في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روى في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول:

« اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان ».

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب، وفي اسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي

الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه بـرمضان.
ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدوا للصوم، فقال:
« ما هذا؟! فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه بـرمضان؟ وكسر تلك
الكيزان ». فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم،
وهي: رجب، وذو العقدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعاً،
لا من يخص رجب.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً
مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف
بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد:
أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كـمذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف، بدون الصوم. كـمذهب الشافعي.
وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرهما، فبدعة
مكرهة، باتفاق أهل العلم. لكن هل ذلك محرم أو مكروه؟ فيه قولان في
مذهبه، وغيره.

وفي صحيح البخاري أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحس
فوجدها مصمته لا تتكلم، فقال لها أبو بكر: إن هذا لا يحل إن هذا من عمل
الجاهلية، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: « من هذا؟ فقالوا: هذا
أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فقال:
مروه فليجلس وليستظل وليتكلم، وليتم صومه » (٢٧).

فأمره ﷺ مع نذره للصمت، أن يتكلم، كما أمره مع نذره للقيام أن

(٢٧) سبق تخريجه.

يجلس، ومع نذره أن لا يستظل، أن يستظل. وإنما أمره بأن يوفي بالصوم فقط. وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر.

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:

« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (٢٨).

كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب، واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى، فهو ضال جاهل، مخالف لأمر الله ورسوله. ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر اعتكافاً، ونحو ذلك، إنما يفعله تديناً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام، فإنه يعتقد ما ليس بقربة قريبة، ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يجب الله، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معذوراً بجهله، إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجاء الأمر في الكلام قوله صلى الله عليه وسلم:

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خيراً أو ليصمت » (٢٩).

فقول الخير، وهو الواجب، أو المستحب، خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسكوت عنه خير من قوله.

ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه. وقد قال تعالى:

(٢٨) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٣١، ٨٥ من كتاب الأدب، والباب ٢٣ من كتاب الرقاق. ومسلم في صحيحه، حديث ٧٤ من كتاب الإيمان، والحديث ١٤ من كتاب اللقطة. وأبو داود في سننه، الباب ١٢٣ من كتاب الأدب. والترمذي في سننه، الباب ٥٠ من كتاب القيامة. ومالك في الموطأ، حديث ٢٢ من كتاب صفة النبي. وأحمد في المسند ١٧٤/٢، ٣٦٧، ٤٣٣، ٣١/٤، ٢٤٧/٥، ٦٩/٦، ٣٨٤، ٣٨٥.

(٢٩) سبق تخريجه.

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، وتناجوا بالبر والتقوى﴾ (٣٠).
وقال تعالى :

﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ (٣١).
وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال :

« كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى » (٣٢).

والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرمه الله ورسوله.

★ ★ ★
٢٩ - وسئل رحمه الله تعالى، عمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي ﷺ، هل ذلك مستحب؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: جمع الناس للطعام في العيدين، وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان، هو من سنن الإسلام.

فقد قال النبي ﷺ :

(٣٠) سورة المجادلة، آية: ٩.
(٣١) سورة النساء، آية: ١١٤.
(٣٢) أخرجه: الترمذي في سننه، الباب ٦٣ من كتاب الزهد. وابن ماجه في سننه، الباب ١٢ من كتاب الفتن.

« من أفطر صائماً فله مثل أجره » (٣٣).

وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت،
ومن أعانهم ما، ذلك كان شريكهم في الأجر.

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي
يقال: أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول
جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من
البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

★ ★ ★

٣٠ - وسئل شيخ الإسلام، عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من
الكحل، والاعتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار
السرور، وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث
صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون
فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن،
والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق
الجيوب. هل لذلك أصل؟ أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن
النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا
الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا
عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب
الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على
عهد القرون الفاضلة.

(٣٣) سبق تخريجه.

بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل
يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك
ك .

وروى حصص في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم،
واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار،
وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك .

وروا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ، « أنه من وسع على أهله
يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة » .

ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن
عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه . قال : « بلغنا أنه من وسع على أهله
يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته » وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل
الكوفة، وأهل الكوفة كان فيه طائفتان .

طائفة رافضة يظهرون موالاتة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة
زنادقة، وإما جهال، وأصحاب هوى .

وطائفة ناضبة تبغض عليا، وأصحابه، لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال :

« سيكون في ثقيف كذاب، ومبير » .

فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يظهر موالاتة أهل
البيت، والانتصار لهم، وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية
التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنهما ثم إنه أظهر الكذب، وأدعى النبوة،
وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس . قالوا
لأحدهما : إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه، فقال صدق، قال الله
تعالى :

﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين، تنزل على كل أفك أثيم ﴾ (٣٤) وقالوا
للآخر: أن المختار يزعم أنه يوحى إليه فقال صدق: ﴿ وإن الشياطين ليوحون
إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ (٣٥).

وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان: منحرفاً عن علي
وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض، وهذا الرافضي
كان: أعظم كذباً وافتراءً، وإلحاداً في الدين، فإنه ادعى النبوة، وذاك كان
أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه، وانتقاماً لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن
مروان، وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قتل الحسين بن علي
رضي الله عنها يوم عاشوراء قتلت الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين
بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته. أكرم بها حمزة وجعفر، وأباه
علياً، وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو
وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء.

كما قال النبي ﷺ لما سئل: أي الناس أشد بلاء فقال:

« الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل . يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن
كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال
البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة .»
رواه الترمذي وغيره .

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق، من المنزلة العالية،
ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب، فإنها ولدا في عز
الإسلام، وتربيا في عز وكرامة، والمسلمون يعظمونها ويكرمونها، ومات النبي
ﷺ ولم يستكملا سن التمييز، فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما

(٣٤) سورة الشعراء، آية: ٢٢٢.

(٣٥) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

بأهل بيتهما ، كما ابتلى من كان أفضل منهما ، فإن علي بن أبي طالب أفضل منهما ، وقد قتل شهيداً وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس . كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس ، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم .

ولهذا جاء في الحديث « ثلاث من نجا منهن فقد نجا : موتى ، وقتل خليفة مضطهد ، والدجال » .

فكان موت النبي ﷺ من أعظم الأسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس ، وارتدوا عن الإسلام ، فأقام الله تعالى الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الإيمان ، وأعاد به الأمر إلى ما كان ، فأدخل أهل الردة في الباب الذي منه خرجوا ، وأقر أهل الإيمان على الدين الذي ولجوا فيه وجعل الله فيه من القوة والجهاد والشدة على أعداء الله ، واللين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله ﷺ .

ثم استخلف عمر فقهر الكفار من المجوس ، وأهل الكتاب ، وأعز الإسلام ، ومصر الأمصار ، وفرض العطاء ، ووضع الديوان ، ونشر العدل ، وأقام السنة ، وظهر الإسلام في أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى :

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ﴾ (٣٦) .

وقوله تعالى :

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾ (٣٧) .

(٣٦) سورة التوبة ، آية : ٣٣ .

(٣٧) سورة النور ، آية : ٥٥ .

وقول النبي ﷺ :

« إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » (٣٨).

فكان عمر رضي الله عنه هو الذي أنفق كنوزهما. فعلم أنه أنفقها في سبيل الله، وأنه كان خليفة راشداً مهدياً، ثم جعل الأمر شورى في ستة، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلك لهم، ولا رهبة أخافهم بها وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى في آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها أهل العلم والجهل والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتنة حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله، وهو صابر محتسب، لم يقاتل مسلماً.

فلما قتل رضي الله عنه تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يجب إقامته، فبايعوا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، وأفضل من بقي، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان، إلى أن ظهرت الحرورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم. فقاتلوا أمير المؤمنين علياً ومن معه، فقتلهم بأمر الله ورسوله، طاعة لقول النبي ﷺ لما وصفهم بقوله :

« يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم

(٣٨) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٣١ من كتاب الإيمان. ومسلم في صحيحه، حديث ٧٦ من كتاب الفتن. والترمذي في سننه، الباب ٤١ من كتاب الفتن. وأحمد بن حنبل في م سننه

٢/٢٣٣، ٢٤٠، ٥/٩٢، ٩٩.

وقوله: « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق (٤٠) » أخرجاه في الصحيحين .

فكانت هذه الحرورية هي المارقة، وكان بين المؤمنين فرقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان .

كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (٤١)

فبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتتال وبغى بعضهم على بعض مؤمنون إخوة، وأمر بالاصلاح بينهم، فإن بغت إحداها بعد ذلك قوتلت الباغية، ولم يأمر

(٣٩) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٦ من كتاب الانبياء، والباب ٢٥ من كتاب المناقب، الباب ٦١ من كتاب المغازي، والباب ٣٦ من كتاب فضائل القرآن، والباب ٩٥ من كتاب الأدب، والباب ٢٣، ٥٧ من كتاب التوحيد، والباب ٩٥ من كتاب الاستتابة. ومسلم في صحيحه، حديث ١٤٢: ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩ من كتاب الزكاة. وأبو داود في سننه، الباب ٢٨. من كتاب السنة. والترمذي في سننه، الباب ٢٤ من كتاب الفتن. والنسائي في سننه، الباب ٧٩ من كتاب الزكاة، والباب ٢٦ من كتاب التحريم. وابن ماجه في سننه الباب ١٢ من المقدمة. والدارمي في مسنده، الباب ٢١ من كتاب المقدسة. ومالك في الموطأ، حديث ١٠ من كتاب مس القرآن. وأحمد بن حنبل ١/٨٨، ٩٢، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ٢٥٦، ٤٠٤، ٥/٣، ١٥، ٣٣، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٨٩، ٢٢٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤/٤٤٥، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢/٥، ١٧٦.

(٤٠) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث ١٥٠، ١٥٢ من كتاب الزكاة. وأبو داود في سننه،

الباب ١٢ من كتاب السنة. وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣٢، ٤٨.

(٤١) سورة الحجرات، آية: ٩.

بالاتقتال ابتداء .

وأخبر النبي ﷺ أن الطائفة المارقة بقتلها أدنى الطائفتين الى الحق، فكان علي بن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم . فدل كلام النبي ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين .

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين، قتل أمير المؤمنين علياً فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً، وباع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال: « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبي ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يجب الله ورسوله ويحمده الله ورسوله .

ثم إنه مات وصار الى كرامة الله ورضوانه، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعده بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه .

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

فلما خرج الحسين - رضي الله عنه - ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا . حتى يستأسر، وقاتلوه، فقاتلهم فقتلوه . وطائفة ممن معه، مظلوماً شهيداً شهادة أكرمها الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين . وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شراً بين الناس .

فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مآثم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية. والذي أمر الله به ورسوله في المصيبة - إذا كانت جديدة - إنما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع.

كما قال تعالى:

﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون﴾ (٤٢).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

« ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية » (٤٣).

وقال:

« أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة ».

وقال:

« النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب ».

وفي المسند عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال:

« ما من رجل يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها ».

(٤٢) سورة البقرة، آية: ١٥٦.

(٤٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، الباب ٣٦ من كتاب الجنائز وأحد بن حنبل ٤٣٢/١،

٤٥٦، ٣٨٦، ٣٨٦، ٤٦٥.

وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد، فينبغي للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها.

وإذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة، فكيف مع طول الزمان، فكان ما زينة الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحنة والحرب وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذباً وفتناً ومعاونة للكفار على أهل الإسلام، من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الجوارح المارقين.

وأولئك قال فيهم النبي ﷺ :

« يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان ».

وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ، وأمتة المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد، وغيرها، بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبي وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام، لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاحتفال والاختصاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم

عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح. وأولئك يتخذونه مأمناً يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصداً وأعظم جهلاً، وأظهر ظلماً، لكن الله أمر بالعدل والإحسان. وقد قال النبي ﷺ: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة» (٤٤).

ولم يسر رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح. ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة ود اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟ فقالوا، هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه، فقال: نحن أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصيامه» وكانت قريش أيضاً تعظمه في الجاهلية.

واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء.

وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً؟ أو مستحباً؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه، بل كان يقول: «هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه فمن شاء صام» (٤٥).

وقال: «صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين» (٤٦).

ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً، قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» (٤٧).

(٤٤) أخرجه: البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وغيرهم.

(٤٥) سبق تخريجه.

(٤٦) سبق تخريجه.

(٤٧) سبق تخريجه.

ليخالف اليهود، ولا يشابههم في اتخاذه عيداً، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه.

والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ، لقوله: «لئن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع مع العاشر» كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة. كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو إدخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الإكتحال، والإختصاب، أو الإغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبهها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين، من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك. ويروون في ذلك أحاديث وأثاراً، ويقولون: «إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكرماني في مسأله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء» (٤٨) فلم يره شيئاً.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» قال سفيان بن عيينه جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً. وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمّن بلغه، فلعل الذي قال هذا من

(٤٨) سبق تخريجه.

أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب :
مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة .

وأما قول ابن عيينة . فإنه لا حجة فيه ، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه ،
وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ،
وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا
يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه ، وهذا كما أن كثيراً من
الناس يندرون نذراً لحاجة يطلبها ، فيقضي الله حاجته ، فيظن أن النذر كان
السبب ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ :

« أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من
البخيل » (٤٩) .

فمن ظن أن حاجته إنما قضت بالنذر ، فقد كذب على الله ورسوله ، والناس
مأمورون بطاعة الله ورسوله ، واتباع دينه وسيله ، واقتفاء هداه ، ودليله ، وعليهم
أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة ، حيث بعث فيهم رسولاً من أنفسهم
يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وقد قال النبي ﷺ في
الحديث الصحيح :

« إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،
وكل بدعة ضلالة » (٥٠) .

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق أن الرجل لو طار في الهواء ، أو مشى على
الماء ، لم يتبع إلا أن يكون موافقاً لأمر الله ورسوله ، ومن رأى من رجل مكاشفة
أو تأثيراً فاتبعه في خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال ، فإن
الدجال يقول للسماء : امطري فتمطر ، ويقول للأرض ، انبتي فتنبت ، ويقول
للخربة اخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ، ويقتل رجلاً ثم
يأمره أن يقوم فيقوم ، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله ، قال النبي ﷺ :

(٤٩) سبق تخريجه .

(٥٠) سبق تخريجه .

« ما من نبي إلا قد أنذر أمته الدجال: وأنا أنذركموه إنه أعور وأن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر - ك ف ر - يقرؤه كل مؤمن قارىء وغير قارىء، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت ».

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع، يقول: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ».

وقال ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله ».

وقال ﷺ: « يكون بين يدي الساعة كذابون دجالون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم فيأبؤكم وإياهم ».

وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحي إليهم، كما قال تعالى:

﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين. تنزل على كل أفك أثيم، يلقون السمع، وأكثرهم كاذبون ﴾^(٥١) ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبي عبيد المتقدم ذكره.

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحانية: كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحي إليه.

ومن علامات هؤلاء أن الأحوال إذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصديعية أزدوا وأرعدوا - كالمصروع - وتكلموا بكلام لا يفقه معناه، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم، كما تتكلم على لسان المصروع.

(٥١) سورة الشعراء، آية: ٢٢٢.

والأصل في هذا الباب: أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله في كتابه.

حيث قال:

﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ (٥٢) فكل من كان مؤمناً تقيّاً كان لله وليّاً. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

« يقول الله تعالى: » من عادى لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. في يسمع، وي ي يبصر وي ي يبطش، وي ي يمشي، ولئن سألتني لأعطينه، ولإن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه » (٥٣).

ودين الإسلام مبني على أصلين، على أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع.

قال تعالى:

﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ (٥٤).

فالعامل الصالح ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع المسنون، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه، اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

(٥٤) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٥٢) سورة يونس، آية: ٦٢.

(٥٣) أخرجه: الشيخان وأحمد وغيرهم.

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث : قول النبي ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٥٥) .

وقوله : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٥٦) .

وقوله : « الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » (٥٧) .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

★ ★ ★

٣١ - وسئل رحمه الله عما في الخميس ونحوه من البدع :

فأجاب : أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم فإن الشيطان قد سول لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى ، وهو الخميس ، الحقير من الهدايا ، والأفراح ، والتفقات ، وكسوة الأولاد ، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين .

وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى : فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات ، فمن ذلك خروج النساء ، وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح ، وكتابة الورق وإصاقها بالأبواب ، والتخاذه موسماً لبيع الخمر وشراؤها ورقبي البخور مطلقاً في ذلك الوقت ، أو غيره ، أو قصد شراء البخور المرقى ،

(٥٥) متفق عليه .

(٥٦) أخرجه الشيخان وأحمد .

(٥٧) أخرجه الشيخان والترمذي وأحمد وغيرهم .

فإن رقي البخور واتخاذة قرباناً هو دين النصارى، والصابئين. وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه، كما يتطيب بسائر الطيب، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة، وغير ذلك من صبح البيض.

وأما القمار بالبيض، وبيعه لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرین فحكمه ظاهر.

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، أو الاغتسال بمائه، فإن أصل ذلك ماء المعمودية. ومن ذلك أيضاً ترك الوظائف الراتبة مع الصنائع، والتجارات. أو حلق العلم في أيام عيدهم، واتخاذة يوم راحة وفرحة، وغير ذلك فإن النبي ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيها في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه. ويفعلون أموراً يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه - بل يعرف المعروف، وينكر المنكر - كما لا يتشبه بهم، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك.

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم، مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد، واهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وهو الخميس الحقير. ولا يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهمهم في العيد من الطعام واللباس والبخور؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر.

وقال الشيخ رضي الله عنه :

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله. وقد بلغني أنهم يخرجون في الخميس الحقير. الذي قبل ذلك، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور. وكذلك يبخرون في هذه الأوقات، وهم يعتقدون أن في البخور

بركة، ودفع مضرة، ويعدونه من القرايين مثل الذبائح، ويرقونه بنحاس
يضر بونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى
غير ذلك من الأمور المنكرة. حتى أن الأسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس
الصغار، وكلام الرقابين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو
محرم أو كفر.

وقد ألقى إلى جاهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعني بالعامة هنا:
كل من لم يعلم حقيقة الإسلام فإن كثيراً ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم
في ذلك، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر،
والادواء والهوام، ويصورون صور الحيات والعقارب. ويلصقونها في بيوتهم زعماً
أن تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، تمنع الهوام
وهو ضرب من طلاس الصابئة. ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت،
ويخرج خلق عظيم في الخميس الحقيق المتقدم، وعلى هذا يبخرون القبور ويسمون
هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقيق هو وأهله، ومن
يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية
يجب قصد إهانتة، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت
كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها
كرهاً؛ من الغنم والدجاج واللبن والبيض، يجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم
والمعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصرارى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على
المزارع، ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة،
ويزينون أولادهم إلى غير ذلك من الأمور التي يقشع منها قلب المؤمن، الذي لم
يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر. وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم
تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها. فهل يستريب من في قلبه أدنى حبة من
الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى. لا يرضى
من شرعها ببعض هذه القبائح.

وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو شابهتهم في بعض أمورهم، فيوم الخميس هو عيدهم، يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان، وما يخرج منه. وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصرارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها، فليس للمسلم أن يشابههم في أصله ولا في وصفه. ومن ذلك أيضاً أنهم يكسون بالحمرة دوابهم. ويصبغون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج. وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وبقي عادة مطردة.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ :

« لتتبعن سنن من كان قبلكم » (٥٨) وإذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح. كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب، والتعمد في المعمودية.

وقول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة. وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية. وبعض حكم ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار، ومخالفتهم في عامة الأمور؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة

(٥٨) سبق تخريجه.

الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس . فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله ، ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره ، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن أنضب أهله لله أرضاه الله ، وأرضاهم .

فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء . »

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء . ففي صحيح البخاري عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . »

وروي أيضاً : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء . »

وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر : « إنكن صواحب يوسف . »

يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب .

كما قال في الحديث الآخر : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للذي اللب من إحدكن . »

ولما أنشده الأعشي - أعشي باهلة - أبياته التي يقول فيها : « وهن شر غالب لمن غلب » جعل النبي ﷺ يرددنها ويقول :

« وهن شر غالب لمن غلب . »

ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث قال :

﴿ وأصلحنا له زوجه ﴾ .

قال بعض العلماء ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجته.

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« من تشبه بقوم فهو منهم » (الكفا).

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدنر من المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. والتشبه بهم يوم نيروزهم، ومهرجانهم) - عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه « لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم ».

فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟!!

ثم قوله: « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟! وقال ابن عمر في كلام له: من صنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم. وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم. ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى:

﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (٥٩).

قال الشعانين، وأعيادهم.

(٥٩) سورة الفرقان، آية: ٧٢.

وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم. وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره: لم أعلم أنه اختلف فيه.

وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته، بل هو عندي أشد: وقد سئل أبو القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك، مخافة نزول السخط عليهم بشركهم. الذي اجتمعوا عليه.

وقد قال الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم﴾ (٦٠).

فيوافقهم ويعينهم (فإنه منهم).

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر: إن لي كاتباً نصرانياً قال: ما لك قاتلك الله أما سمعت؟! الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾.

ألا اتخذت حنيفياً؟! قال: قلت: يا أمير المؤمنين! لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

وقال الله تعالى:

﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (٦١).

قال مجاهد: أعياد المشركين، وكذلك قال الربيع بن أنس.

(٦٠) سورة المائدة، آية: ٥١.

(٦١) سورة الفرقان، آية: ٧٢.

وقال القاضي أبو يعلى (مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين) وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ قال: عيد المشركين وبإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ كلام المشركين.

وروى بإسناده عن ابن سلام عن عمرو بن مرة ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ لا يماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

وقد دل الكتاب، وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم إيقاد النار، والفرح بها؟ من شعار المجوس، عباد النيران. والمسلم يجتهد في إحياء السنن. وإماتة البدع.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ».

وقال النبي ﷺ: « اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون ».

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول في صلاتنا ﴿إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (٦٢) والله سبحانه وتعالى أعلم.

★ ★ ★

٣٢ - وسئل رحمه الله تعالى، عمن يفعل من المسلمين: مثل طعام النصارى في النيروز. ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد، وخيس العدس، وسبت النور. ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء، مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل

(٦٢) سورة الفاتحة، آية: ٦، ٧.

عادة من معيشة أو عبادة، و غير ذلك . ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك . ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم .

وأما إذا أصابه المسلمون قصداً، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف . وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء . بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة .

وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: « نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا . قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما يملك ابن آدم .»

فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً . حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار . وقال: « لا وفاء لنذر في معصية الله .»

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية . فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرّاً في

مساكنهم. فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم ».

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم. فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (٦٣) قالوا أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال:

« من تشبه بقوم فهو منهم » وفي لفظ: « ليس منا من تشبه بغيرنا ». وهو حديث جيد. فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات،

فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟! وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة، وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً، ولا دماً، ولا ثوباً، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك. لأن الله تعالى يقول:

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٦٤).

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها، أو نحو ذلك. فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟! والله اعلم. قاله أحد بن تيمية.

انتهى كتاب الصيام بحمد الله.

(٦٣) سورة الفرقان، آية: ٧٢.

(٦٤) سورة المائدة، آية: ٢.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	فصل: في صوم يوم الغيم	٥	أبن تيمية في سطور
٨٢	الإقتصاد في الأعمال	٦	الكتاب ومنهج التحقيق
٩٥	فصل: في تبييت نية الصوم	٩	الأهلة
٩٥	النية قبل الزوال	١٣	سبب الخلاف في رؤية الهلال
	الفرض تبييت نيته والنفل يجزىء بنية قبل	١٤	الدليل على أن المعتبر في الصيام الأهلة لا الحساب
٩٦	الزوال	١٥	الدليل الأول
٩٧	فصل: فيما يفطر الصائم وما لا يفطره	١٦	الدليلان الثاني والثالث
٩٧	ما يفطر الصائم وما لا يفطره	١٧	حكم الشرائع السابقة وتبديلها
٩٨	صوم يوم عاشوراء قبل فرضية رمضان	١٨	اصطلاحات الناس في الشهر والحول وغيره
٩٨	حكم المبالغة في المضمضة	١٩	أيام السنة القمرية والشمسية
٩٨	حكم القيء		خطورة العمل بالحساب في الصوم وغيره من
١٠٢	حكم المجامع ناسياً	٢١	الأحكام
١٠٣	حكم المفطر ناسياً		فصل: في كيفية حساب الشهور، بالعدد أم
١٠٤	تعجيل الفطر وكيف يكون في حالة الغيم	٢٤	بالأهلة
١٠٧	فصل: في حكم الكحل والحقنة في رمضان	٢٧	فصل: في الطريق إلى معرفة الهلال
١١٨	حكم الجماع	٢٧	الأدلة السمعية
١٢٠	حكم المستحاضة	٥٦	الدليل العقلي
١٢١	حكم الحجامة للصائم	٧١	فصل: مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها
١٢٦	فصل: في الاعتكاف في العشر الأواخر		أحدهما: اختلاف الرؤية باختلاف التشريق
١٢٩	الفتاوى	٧١	والتغريب
			الوجه الثاني: اختلاف الرؤيا باختلاف المسافة
		٧٢	أو الإقليم